جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات قيد الشركة في السجل التجاري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-111

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

غربي منال

بوقرومة كريمة

تحت إشراف الأستاذ:

سعد الدين أمحمد

لجنة المناقشة:

- د/ نسيب نجيب، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا
- د/ سعد الدين أمحمد، أستاذ محاضر "أ".....مشرفا ومقررا
- أ/ سي محي الدين صليحة، أستاذة مساعدة "أ"..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2020/12/10

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد

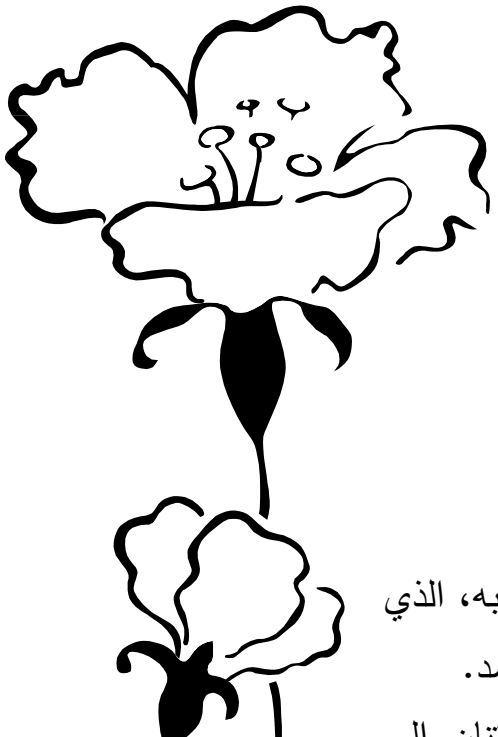

شكر و عرفان

إن الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى نحمده ونستعين به، الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل، فهو أحق أن يشكر ويحمد.

ونتقدم بالشكر الخالص وفائق التقدير وعظيم الإمتنان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل المشرف على هذا العمل "**سعد الدين أمحمد**" الذي ساعدنا بنصائحه وملاحظاته وتوجيهاته القيّمة، كما نسأل الله له دوام الصحة والعافية وأن يثبت له الأجر.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل الأستاذ "**تسيب نجيب**"، والأستاذة "**سي محي الدين صليحة**".

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا وإمتناننا إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية "بوخالفة".

ونقدم خالص الشكر والعرفان إلى كل عمال المكتبة ونخص بالذكر السيد "**مقراني فريد**"

ونشكر كل من قدّم لنا يد العون من قريب أو من بعيد وساعدنا ولو بالدعاء.

*** منال-كريمة ***

إهداء

إلى التي رفع الله من مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها، إلى التي غمرتني بحنانها وعطفها، صاحبة القلب الواسع وأحلى ما في الوجود"**أمي الغالية**"

إلى سقف بيتنا وعمود أسرتنا، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى القلب الكبير

"**أبي العزيز**"

إلى رفيق طفولتي، وسندي عند كبري، أجمل حب وأطيب قلب أخي الوحيد الغالي

"**أسامة**"

إلى توأم روحي و حبيبة قلبي، إلى أمي الثانية، إلى نصفي الثاني سعادتي أختي الوحيدة

"**تسيمة**"

إلى كتفي الثابت مهما تغيرت الأيام، إلى مؤنستي الحبيبة، أنا ممتنة لقدر جمعني بك " **كريمة**" وعائلتها الطيبة

حفظهم الله و رعاهم وأنار دربهم

*** منال ***

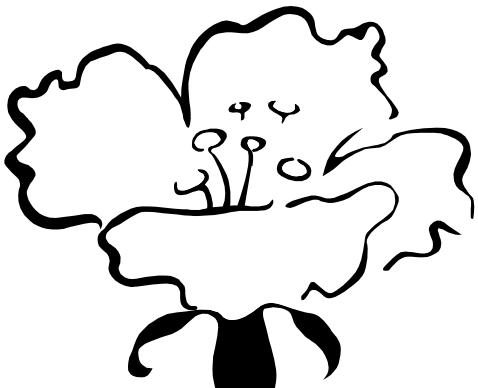

إهداء

إلى ملاكي إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى القلب الناصع البياض، إلى من كان دعائها سر نجاحي ومن علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه "**أمي الحبيبة**".

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من علمني العطاء دون إنتظار وساعدني بكل مراحل حياتي، إلى من أحمل إسمه، "**أبي العزيز**".

أطال الله في عمرهما ليروا ثمارا حان قطافها بعد إنتظار.

إلى إخوتي سندي في الحياة الذين كانوا دوما داعمين لي، داموا لي سندا وعزا وحياة.

إلى صديقتي التي إن قست علي الحياة وقل من حولي الرفاق لن أجد غيرك ليفهمني "**منال**" وعائلتها الطيبة.

***كريمة ***

قائمة المختصرات الأساسية

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: صفحة.
- ج: الجزء.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- د. س.ن: دون سنة النشر.
- د.ب.ن: دون بلد النشر
- ط: الطبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **N°** : Numéro.
- **P** : Page.
- **P.P** : de la page à la page
- Op.cit : Ouvrage Précédemment cité.

مقدمة

تقوم التجارة عموما على الثقة والائتمان بين التجار بالإضافة إلى السرعة في مختلف النشاطات والمعاملات التجارية، وهي من الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري، حيث أصبح التاجر يخضع لبعض الشروط المنصوص عليها فيه، حيث أن هذا الأخير يمكن الغير الدائنون معرفة المركز القانوني للتاجر والاحتجاج عليه في حالة عدم وفائه بإلتزامه، ومنه ما يعرف بالقيد في السجل التجاري، حيث أن هذا الأخير يكتسي أهمية كبيرة ويعتبر أداة فعالة في نشر الثقة بين من يمارسون التجارة والمتعاملين معهم، كما أنه يمثل إلتزاما على كل شخص يزاول نشاط تجاري على التراب الجزائري.

والنشاط التجاري قد يمارس من طرف شخص طبيعي كما قد يمارس من طرف شخص معنوي، حيث تلعب الشركات التجارية دورا هاما في الإقتصاد الوطني وإن السجل التجاري يعد بمثابة شهادة وجود هذه الشركات وإستمرارها، فطالما بقيت الشركة مقيدة في السجل التجاري فهذا يعد دليلا على نشاطها و إن شطبها من السجل التجاري يعد دليلا على نهاية نشاطها.

وقد نظم المشرع الجزائري الشركات التجارية فأفرد لها الكتاب الخامس تحت عنوان "في الشركات التجارية" ففي الفصل التمهيدي المعنون أحكام عامة المادة 544 فقرة 02[1]: "**تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة التجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها**"، وقد فرض القانون على الشركة كما هو الشأن على الشخص الطبيعي إلزاما قانونيا وهو إلزامية قيدها في السجل التجاري حتى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ويكون لها وجود قانوني حقيقي وتعتبر شخصا قانونيا يعتد به، حيث أصبح القيد في السجل التجاري شرطا هاما لإكتساب الشخصية

1- المادة 544 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

المعنوية، وإن البيانات المقيدة في السجل التجاري يجوز الإحتجاج بها لدى الغير حتى ولو كان هذا الأخير يجهلها، أما البيانات غير المقيدة فلا يجوز الإحتجاج بها ولو كان الغير على علم بها.

كما يعتبر السجل التجاري في المجال الإقتصادي وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل البلاد، لذا تتمثل أهداف المركز الرئيسي للسجل التجاري في تسيير و ضبط الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وعلاوة على ذلك فإن هذا الأخير يستعمل كمصدر للإحصائيات مما يسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية عامة كانت أو خاصة، فردية أو جماعية الموجودة على التراب الوطني، كما يساهم في المجال التنظيمي في تطهير ممارسة مهنة التجارة، كونه يمثل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من مزاولة التجارة.

عرف التشريع الجزائري عدة قوانين لتنظيم السجل التجاري منها الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري[1]، والقانون رقم 90-22 يتعلق بالسجل التجاري والمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[2]، فضلا عن ذلك المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[3]، والقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[4]، والقانون رقم 13-06، ويأتي المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفية القيد والتعديل والشطب[5].

1- الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 5 ، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997.

3- المرسوم التنفيذي رقم 03-453، مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 75 الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج ، عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

5- مرسوم تنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 14 رجب عام 1436، الموافق لـ 03 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

منح المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري يشرف عليها و يقوم بمراقبتها، و بهذا نهج المشرع الجزائري موقفا وسطا بين السجل الألماني الذي يترتب عليه عملية الإشهار القانوني، وبين القانون الفرنسي إعتبر السجل التجاري كأداة للإحصاء الإقتصادي في المجال التجاري فأسند مهمته إلى الجهاز الإداري، فالتسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري.

ومن هنا نطرح **الإشكالية** التالية:

فيما تكمن خصوصية قيد الشركة في السجل التجاري؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين **(الفصل الأول)** الإطار المفاهيمي لتسجيل في السجل التجاري، **(الفصل الثاني)** قيد الشركة في السجل التجاري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتسجيل في السجل التجاري

إذا كان السجل التجاري يبدو للأغلبية الساحقة من التجار أنه مجرد وسيلة تتمثل في وثيقة أدارية تمنح إذن بممارسة النشاط التجاري، فإنه بالنسبة للقوانين نظام تتجاذبه إتجاهات فكرية وآراء فقهية إختلفت في نظرتها العامة إليه.

وفي هذا الإطار يندرج السجل التجاري كوسيلة تنظيم للاقتصاد في الدولة، وأحد الوسائل الأكثر أهمية في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع لما يؤديه من مهام غاية في الأهمية، حيث يقوم السجل التجاري بأدوار أساسية في الحياة التجارية والإقتصادية ونجد المشرع الجزائري ومن خلال الإطار القانوني الجديد المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أولى إهتمام كبير بشأن تنظيم الممارسات التجارية، وهذا ظاهر عند وضعه لأحكام قانونية آمرة ومنظمة للقيد في السجل التجاري، والذي يقصد به وفق هذا الإطار كل العمليات التي تستوجب التسجيل والمتمثلة في القيد والتعديل والشطب.

لذلك سنتناول في هذا الفصل مفهوم التسجيل في السجل التجاري **(مبحث أول)**، ومضمون القيد في السجل التجاري **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم التسجيل في السجل التجاري

رغم أن نظام السجل التجاري قد عرفته معظم تشريعات العالم بداية من القرن الرابع عشر، إلا أن مسألة ضبطه بتعريف محدد ظلت من الأمور المختلف فيها، ويرجع ذلك إلى جملة الأهداف التي يتوخاها كل تشريع من السجل التجاري، والوظائف والمهام التي يسندها إليه.

إذ تتباين هذه الوظائف من تشريع لآخر حسب النهج الإقتصادي والسياسي لكل دولة كما تتباين طرق التسجيل في السجل التجاري.

سنتناول في هذا المبحث تعريف التسجيل وأهميته **(مطلب أول)** وطرق التسجيل في السجل التجاري **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

تعريف السجل التجاري وأهميته

من الالتزامات القانونية التي ترد على عاتق التاجر التزام القيد في السجل التجاري، وظهرت الحاجة إلى هذا النظام بسبب الرغبة في دعم الثقة والقضاء على أساليب الغش ولتحقيق العلانية لتسهيل المعاملات التجارية، ولذلك أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظام السجل التجاري .

لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف السجل التجاري ونشأته **(فرع أول)** وأهمية السجل التجاري **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

نشأة و تعريف السجل التجاري

سنتناول في هذا الفرع نشأة وتطور السجل التجاري **(أولا)**، وتعريف السجل التجاري **(ثانيا)**.

أولا: نشأة وتطور السجل التجاري:

تعود فكرة ظهور السجل التجاري إلى القرن الثالث عشر ميلادي بعد الحروب الصليبية التي نتج عنها التقرب بين الأمم وفتح طرق التجارة، إذ أعقبت هذه الحروب حركة تجارية واسعة النطاق بين الشرق والغرب تركزت في الموانئ الإيطالية وبوجه خاص في جنوة والبندقية وبيزا وفلورنسا وأمالفنسي، وانتظم تجار هذه المدن في طوائف قوية[1].

فقد كانت كل طائفة من هذه الطوائف تقوم بقيد أسماء أعضائها في قوائم أو مدونات خاصة بها، وكان الغرض من هذا القيد هو التنظيم الداخلي لكل طائفة قصد حصر أعضاء الطائفة الواحدة، حتى يمكن دعوتهم لحضور الإجتماعات ومطالبتهم بالاشتراكات والرسوم، ثم تطور الوضع فأصبحت العادة تتمثل في إرسال قائمة إلى أعضاء الطائفة باسم التجار الذين يرغبون في إخبار التجار الآخرين ببيانات تجارتهم، ثم تطورت هذه العادة فأصبحت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار وبيانات عن تجارة كل منهم إلى أعضاء طائفة التجار[2].

ومع مرور الزمن أصبحت هذه السجلات وسيلة للإستعلام عن التجار والتعرف إلى حقيقة مراكزهم المالية، وهكذا تطورت هذه القوائم والمدونات الخاصة لتصبح نظاما قانونيا

1- **علي فتاك**، القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ط1، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2004، ص 109.

2- **نادية فضيل**، القانون التجاري (الأعمال التجارية التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 142.

قائما بذاته[1] ، أخذت به معظم التشريعات اللاتينية والجرمانية، فعرفته مدينة برشلونة الإسبانية في القرن الرابع عشر ميلادي وإمتد إلى سويسرا منذ أواخر القرن السابع عشر، وبعد ذلك أخذ به المشرع الألماني في القرن الثامن عشر، وعرفته بعد ذلك فرنسا في بداية القرن التاسع عشر[2].

وبذلك تكون فرنسا متأخرة عن كثير من الدول الأوربية التي سبقتها إلى الأخذ بنظام السجل التجاري بزمن طويل، إذ أن هناك تشريعات أخرى أخذت بنظام السجل التجاري مثل البرتغال في القانون التجاري الصادر في 1833، والقانون التجاري الصادر في 1888 والشيلي في 1865 وقانون التجارة المكسيكي الصادر في 1889[3].

أما الدول الإنجلوسكسيونية فهي تجهل نظام السجل التجاري، وذلك راجع لعدم معرفتها قانونا تجاريا مستقلا عن القانون المدني[4].

أما بالنسبة للدول العربية فقد أخذت هي الأخرى بنظام السجل التجاري، وفي طليعتها المغرب بموجب الظهير الصادر في 12 أوت 1913 وأدخلت عليه عدة تعديلات، كما أخذت به مصر بموجب القانون رقم 46 سنة 1934 والمؤرخ في 05 جويلية 1934 وأدخل إلى لبنان بموجب القرار رقم 2605 في 08 جويلية 1924[5].

1- **عبد القادر حسن العطير**، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، ط1، مكتبة دار الثقافة، الأردن، د س ن، ص 126 .

2- **حلو أبو حلو**، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 212.

3- **زينب سلامة**، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1957، ص 9.

4 - **علي فتاك**، مرجع سابق، ص 10.

5- **هاني دويدار**، التنظيم القانوني للتجارة، الأعمال التجارية للتجار، السجل التجاري ، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 147 .

وعموما قد عادت التشريعات الحديثة لأخذ بنظام السجل التجاري مع اختلاف بينهما في أغراضه ووظائفه[1].

لقد خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال إلى القوانين الفرنسية، وبعد الإستقلال لجأ المشرع الجزائري تحت ضغط الظروف إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، التي كان معمولا بها إلى غاية تاريخ 02 جويلية 1962 شريطة أن لا تتعارض مع السيادة الوطنية وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[2].

وبقيت هذه القوانين سارية المفعول رغم إلغاء هذا الأخير بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 إلى غاية تاريخ صدور القانون التجاري بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 رغم أن هذه الفترة عرفت صدور كل من المرسوم رقم 63-248 والذي نص على إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، وأسندت إليه بعض الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري نذكر منها مسك السجلات المركزية للتجارة والمهن.

بالإضافة إلى تركيز المعلومات الموجودة في السجلات التجارية والمهنية في الديوان، وتسيير الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية[3].

والمرسوم رقم 63-263 المؤرخ في 23 جويلية 1963 المتعلق بإعادة القيد الشامل للشركات التجارية والتجار في السجل التجاري، والذي نص على أن السجل التجاري يتكون من السجلات المحلية الموجودة على مستوى كل محكمة ذات الولاية العامة والسجل المركزي الذي يمسك من طرف الديوان الوطني للملكية الصناعية[4] إلى غاية صدور المرسوم رقم

1 - **زينب سلامة**، مرجع سابق، ص 11.

2- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بالتمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع الفرنسي، ج.ر.ج.ج ، عدد 2، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.

3- المادتين 1 و2 من المرسوم رقم 63-248، المؤرخ في 10 جويلية 1963، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية (O.N.P.I)، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1963.

4- المادة 3 من المرسوم رقم 63-263، المؤرخ في 23 جويلية 1963 ، المتضمن إعادة القيد الشامل للشركات التجارية والتجار ، عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 1963 .

73-188 والذي ينص على إعادة تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ومن هنا بدأت فكرة السجل التجاري تتجسد من خلال وضعه تحت وصاية وزارة التجارة بدل الوصية المشتركة بين وزارة الطاقة والصناعة ووزارة التجارة، ومن خلال استقلال المركز الوطني للسجل التجاري بتسيير عناصر السجل من خلال إشرافه على سجلات التجارة والمهن ومركزة جميع المعلومات المتعلقة به بالإضافة إلى الإشراف على الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

وتتدعم أكثر إبتداء من سنة 1975 تاريخ صدور القانون التجاري الجزائري، حيث عرف نظام السجل التجاري مرحلة جديدة في حياته، إذ انطلاقا من هذا التاريخ يمكن تقسيم المراحل التي مر بها السجل التجاري إلى ثلاث مراحل: **الأولى** تبدأ من سنة صدور القانون التجاري إلى غاية 1990، و**الثانية** من سنة 1990 إلى غاية سنة 2004 تاريخ صدور القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أما المرحلة **الثالثة** فمن تاريخ صدور القانون رقم 04-08 والتعديلات والتتميمات المتعلقة به إلى يومنا [2].

1- المرحلة الأولى: من سنة 1975 إلى سنة 1990:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام السجل التجاري بموجب الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري بالمواد من 19 إلى 28، بحيث عالج من خلالها الملزمين بالقيد في السجل التجاري وتطرق إلى آثار التسجيل وعدمه[3].

1- المادة 01 من المرسوم رقم 73-188، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، المتضمن تغيير تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج ، عدد 95، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1973 .

2- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

3- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر الحر في الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، ط2، ابن خلدون للنشر وتوزيع، 2003، ص 378.

وبعد ذلك أراد المشرع تنظيم القطاع التجاري طبقا للتوجيهات والأهداف المحددة آنذاك في الميثاق الوطني والدستور، وباعتبار أن القانون التجاري لسنة 1975 لم يتضمن أحكاما متعلقة بالتوجيه أو بالمراقبة المسبقة للطلبات الرامية إلى إنشاء محل تجاري أو بصفة عامة إلى ممارسة نشاط تجاري بل نص على حرية الإنشاء بحفظ وضعية السجل التجاري في حالته السابقة، وقد أدت هذه الوضعية إلى تطوير فوضوي للقطاع التجاري وأمام هذا الوضع أصبح لزاما التدخل لتقويم وإصلاح هذا الخلل، وكان ذلك من خلال النصوص التنظيمية التالية[1] :

أ- المرسوم رقم 79-15 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن السجل التجاري:

إذ يعتبر هذا المرسوم أول نص قانوني نظم السجل التجاري، وقضى على الازدواجية في مسك السجلات التجارية، إذ كانت قبل هذا التاريخ بأيدي كتابة ضبط المحكمة.

وبموجبه أصبحت من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري[2] حيث حدد الاختصاصات المركز إلى المركز الوطني للسجل التجاري وبين الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري وكذا شروطه وإجراءاته[3].

ب- المرسوم رقم 79-16 المؤرخ في 25 جانفي 1979 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار :

إذ ألزم هذا المرسوم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التاجر في نظر القانون، المقيدين في السجل التجاري والذين يمارسون نشاطهم التجاري أن يعيدوا

1- **فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص 378.

2- المادة 3 من المرسوم رقم 79-15، المؤرخ في 25 جانفي 1979، يتضمن تنظيم السجل التجاري، ج.ر.ج.ج ، عدد 5، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 1979.

3- المواد من 7 إلى 10 من المرسوم رقم 79-15، مرجع نفسه.

تسجيل أنفسهم إبتداء من تاريخ 01 مارس 1978، واعتبر كل التسجيلات الواردة قبل هذه التاريخ لاغيه وعديمة الأثر[1].

وتأتي هذه العملية لأخذ صورة صحيحة ودقيقة للحالة الموجودة في القطاع بعد أن ظهر أن إعادة التسجيل التي أنجزت سنة 1963 أصبحت غير مطابقة للوضعية الجديدة من خلال التغيرات الإقتصادية والإجتماعية، فكان لزاما إعادة التسجيل كعملية مكملة لضبط السجل التجاري ولوضع حد للحالة الفوضوية التي أثرت على مسكه.[2]

ج- المرسوم رقم 83-258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري

لقد أعاد هذا المرسوم هيكلة السجل التجاري إذ ألغي المرسوم رقم 79-15 بموجب المادة 50 منه، وأعاد تنظيم السجل التجاري، فبين الهدف منه وتكوينه وأجهزة تكوينه وأجهزة تسييره ومراقبته، وكذا شروط وإجراءات التسجيل فيه.إذ جعلها أكثر تعقيدا وذلك من خلال اقتران عملية التسجيل في السجل التجاري بتراخيص تمنحها هيئات مختلفة[3].

فبالنسبة لتجارة التجزئة فالرخصة يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتسمى شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، ويتوقف تسليمه على تحقيقات شاملة يقوم بها أعوان يعينهم لهذا الغرض رئيس البلدية، أما بالنسبة لتجارة الجملة فالرخصة يمنحها الوالي بناء على موافقة لجنة تقنية أدت لهذا الغرض[4].

1- المادتين 1و2 من المرسوم رقم 79-16، المؤرخ في 25 جانفي 1979، يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار، ج.ر.ج.ج ، عدد 5، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 1975.

2- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 381.

3- المادتين 15و16 من المرسوم رقم 83-258، المؤرخ في 16 أفريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري ، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 1984.

4- **المرجع نفسه.**

ومنح للديوان الوطني لترقية الاستثمارات الخاصة صلاحية النظر في مدى قابلية ومطابقة الاستثمارات الخاصة[1].

كما تطرق هذا المرسوم ولأول مرة إلى ما يعرف بالتجارة المتعددة خاصة في المناطق الريفية ولاسيما مناطق الجنوب والمناطق المحيطة بالمراكز الحضارية والتي تعرف نقصا في الهياكل الأساسية للتجارة، وما يمكن استخلاصه من هذا المرسوم أنه وضع شروط صعبة للتسجيل إذ ضم العديد من المتدخلين في عملية التسجيل ،مما جعل طالب القيد تائها بين السلطات المخولة بمنح التراخيص، بالإضافة إلى العدد المعتبر من الوثائق المطلوبة في ملف القيد حيث بلغ اثنتا عشرة وثيقة، وهو ما دفع إلى التدخل من أجل إزالة العراقيل وكان بمرسوم جديد[2].

د- المرسوم رقم 229/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بتخفيف شروط القيد في السجل التجاري:

ونظرا للسلبيات التي إحتواها المرسوم رقم 83-258 فإن هذا المرسوم جاء بجملة من التعديلات تتمثل أساسا في :

- توضيح وضعية الحرفي القانونية. إذ لا يخضع الحرفيون والتعاونيات الحرفية للتسجيل في السجل التجاري[3]. وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم 88-16 المؤرخ في 10 ماي 1988 والذي يبين بصورة واضحة أنه يحق للحرفي القيام بأعمال تجارية ثانوية دون أن يكتسب صفة التاجر وبذلك فقد أزال التناقضات التشريعية والتنظيمية التي كانت موجودة في هذا المجال[4].

1- المادة 19 من المرسوم رقم 83-258، مرجع سابق.

2- المادة 24، المرجع نفسه.

3- المادة 1 من المرسوم رقم 88-229، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن تحقيق شروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج ، رقم 46، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 1988.

4- **فرحة زراوي صالح** ، مرجع سابق، ص 384.

- إلغاء شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية[1] والتي كانت وثيقة أساسية لممارسة التجارة بين مدى مطابقة النشاط المراد القيام به بالنظافة والصحة والأمن واحتياجات المستهلك.
- إلغاء الأحكام الخاصة بالمؤتمنين والموزعين والتجارة المتعددة[2].
- تخفيف عدد الوثائق الواجب تقديمها في السجل التجاري

فالبنسبة للأشخاص المعنوية قد تم إلغاء:

- شهادة المنفعة الإقتصادية والإجتماعية.
- مؤهل ملكية المحل الذي يمارس فيه العمل أو عقود إيجاره

وعموما ما يمكن الإشارة إليه أن المرسوم رقم 88-229 الذي جاء لتحقيق شروط القيد في السجل التجاري أدى من الناحية العملية إلى إستحالة مراقبة الأنشطة التجارية مراقبة دقيقة، ومن ثم عدم تطهير القطاع التجاري لذلك فهو يتميز بعدم منطقية مواده ونتائجها السلبية حيث أعاد الفوضى من جديد إلى القطاع التجاري ،وهو الأمر الذي عجل بصدور القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 [3] .

2- المرحلة الثانية: من سنة 1990 إلى 2004 :

تبدأ هذه المرحلة من صدور القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري والذي يعتبر صدوره ترجمة للاتجاه الجديد الذي تبنته الجزائر. فقد جاء هذا القانون بجملة من الإصلاحات، إذ كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة قبل التعديل للدستوري لسنة 1996، فجعل من التسجيل في السجل التجاري عقدا رسميا يثبت كامل الأهلية القانونية ويخول التاجر الحق في ممارسة النشاط التجاري دون الحد من اختياراته وأهدافه أو تبديل نشاطاته إلا بمراعاة الإجراءات القانونية والأحكام التنظيمية[4].

1- المادة 2 من المرسوم رقم 88-229، مرجع سابق.

2- المادة 3، المرجع نفسه.

3- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص ص 388-389.

4- أنظر المادة 18 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري ، ج.ر.ج.ج ، عدد 36، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990.

وبذلك لم يعد السجل التجاري مجرد ترخيص إرادي يسمح بمزاولة التجارة، بل إنتقل إلى نظام التصريح الذي يرتب المسؤولية الكاملة للمصرح، وعلى أساسه ارتقى بمأموري السجل التجاري إلى رتبة ضباط عموميين مساعدين للقضاء[1].

كما جاء بمبدأ وحدانية السجل التجاري، حيث لا يسلم للتاجر إلا سجلا تجاريا واحدا في حياته مهما تعددت القيود[2]، وأبعد بكل صراحة الحرفي من دائرة التجار وأعفاه من القيد في السجل التجاري باستثناء المقاولات الحرفية[3].

كما أوكل مهمة الرقابة على السجل التجاري للقضاء من خلال القاضي المكلف بالسجل التجاري، ووسع من دائرة العلنية التي يحققها السجل التجاري فنص في الباب الرابع منه على الإشهار القانوني وذلك من المواد 19 إلى 24[4].

وقد أوكل هذا القانون إلى تنظيم كيفية تطبيقه، فصدر في هذا الشأن كم هائل من النصوص التنظيمية تطرق كل واحد منها إلى موضوع معين يمس جوانب هامة من الإطار العام للسجل التجاري، وشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وهو ما يبرز بصفة جلية تطور المنظومة القانونية المتعلقة بهذا الإطار وتتمثل هذه النصوص فيما يلي[5]:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

1- المادة 15 مكرر 2 من القانون رقم 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المتمم للقانون رقم 90-22، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج ، عدد 43، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991.

2- أنظر المادة 16، من القانون رقم 90-22، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 04، المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 06، المرجع نفسه.

5- **نور الدين بن حميدوش**، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص36.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتضمن كيفية منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري
- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .
- المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-109 المؤرخ في 04 أفريل 1998 المحدد لكيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية بالبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري[1].

ويلاحظ أن أغلب هذه النصوص كانت موضوع تعديل وتتميم دائمين استجابة للتغيرات والمستجدات في هذا المجال[2].

1- **نور الدين بن حميدوش**، مرجع سابق، ص37.

2- **المرجع نفسه**، ص37.

3-المرحة الثالثة: من سنة 2004 إلى يومنا هذا:

وهي المرحلة الحالية والتي أعاد فيها المشرع النظر بداية في تسمية القانون من القانون المتعلق بالسجل التجاري إلى القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وكان ذلك بالقانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، مع أن هذا القانون لم يتضمن غير شرط واحد وهو التسجيل في السجل التجاري، وما يتطلبه هذا التسجيل من شروط موضوعية وإجرائية في الأطر القانونية الأخرى المكملة لهذا القانون سواء كانت تشريعية أو تنظيمية[1].

ثانيا: تعريف السجل التجاري

1. التعريف الفقهي للسجل التجاري:

على خلاف التشريع فقد اهتم الفقه كثيرا بموضوع السجل التجاري وكثرت في شأنه التعريفات، والتي كانت في معظمها مرتبطة بأهدافه وطريقة تنظيمه من بلد لآخر ومن قانون لآخر حسب نظام كل دولة وتوجهاتها السياسية والإقتصادية، ونذكر من جملتها ما يلي[2]:

أ- عرف الفقه الفرنسي سجل التجارة والشركات بأنه سجل إلزامي رسمي وعلني أي أن السجل التجاري يتكون من العناصر التالية:

- **الإلزامية:** كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ملزم بالتسجيل فيه، وهذا الإلزام تابع من نص القانون يعاقب على الإخلال به جنائيا، كما يلزم الأشخاص المسجلون والذين توقفوا عن ممارسة نشاطهم التجاري بشطب أنفسهم منه.
- الرسمية: يمسك من طرف جهة رسمية هي كتابة ضبط المحكمة التجارية تحت رقابة القاضي.

1- **نور الدين بن حميدوش**، مرجع سابق، ص 38.

2- **المرجع نفسه**، ص17.

- العلنية: كل الأشخاص وبدون استثناء مرخص لهم بالإطلاع على ما ورد فيه، لكن بالشروط القانونية لهذا الإطلاع[1]
- وعرفه "**ألفرد جوفري**" بأنه سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية وتحدد طبيعتها ووضعية القائمين عليها[2].
- وعرفه "**تالير**" بأنه دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاط يرتبط بالتجارة[3].

كما يعرف أيضا بأنه سجل رسمي يقيد فيه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاط التجاري[4].

ب- على غرار الفقه الفرنسي قام الفقهاء العرب ومنهم المصريون واللبنانيون والأردنيين وغيرهم بمحاولات لتعريف السجل التجاري نذكر منها :

عرفه مصطفى كمال طه على أنه سجل عام لمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه، والتنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارساتهم التجارية تثبيتا لحقوقهم، وضمانا لمصالح المتعاملين[5].

وعرفته الدكتورة زينب سلامة على أنه نظام الغرض منه جمع المعلومات من التجار والمحال التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء تجار أفراد كانوا أو شركات ، وتدون فيه

---

1 -**Jean bernard blaise**, droit des affaires, commerçant, commerce, 2éme édition, LGDJ, 2000, P P191 192.

2-**Alferd jouffert,** manuel de droit commerce, 15 eme, édition, LGDJ, Paris, p 59.

3- **حلو أبو حلو**، مرجع سابق، ص 211.

4-**Mester jaques et Pencarzi marie Eve**, Droit commercial droit interne et espects et droit international, 28eme édition, LGDJ, Paris, 2009, p 217.

5- **حلو أبو حلو**، مرجع سابق، ص 43.

البيانات الواجب إشهارها عن كل منهم، بحيث يخصص لكل منهم صحيفة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية[1].

وعرفه الأستاذ فضل الصافي على أنه المرجع الرسمي للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم صفة التاجر أو الذي تتعلق أعمالهم بالتجارة، وهو يضع معلومات محددة على الأشخاص المباشرين للتجارة[2].

وعرف الأستاذ "**حسين اسماعيل**" على أنه السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلانية وإقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار أفراد كانوا أو شركات أو مؤسسات تجارية وإثبات ما يطرأ على هؤلاء التجار من تغييرات مادية أو قانونية[3].

وعرفه الدكتور "**إلياس ناصيف**" على أنه عبارة عن وسيلة للشهر تؤمن الإستحصال على المعلومات المتعلقة بكافة المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد وتكون مدرجاته نافذة في حق الغير[4].

وعرفه الدكتور "علي حسن يونس" بأنه عبارة عن دفتر تفرد فيه لكل تاجر سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري وتحت رقابة وإشراف الدولة[5].

وعرفه الأستاذ "فؤاد معلال" بأنه السجل التجاري أداة رسمية للشهر والإستعلامات تشرف عليه السلطة القضائية يسجل فيه التجار والشركات التجارية، وتسجل فيه البيانات

1-**زينب سلامة**، مرجع سابق، ص07.

2-**الفضل الصافي**، "**السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيط الإقتصاد**"، مجلة القضاء والتشريع ، عدد 09، تونس، 1990، ص 10.

3- **علي فتاك**، مرجع سابق، ص 43.

4- **إلياس ناصيف**، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، ج1، عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 68.

5- **علي حسن يونس**، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 198.

المتعلقة بهم قصد تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات عن المشاريع التجارية التي تشتغل، وقصد جعل مدرجاته نافذة في حق الغير[1].

ومع ذلك يمكن تعريفه على ضوء النصوص المتعلقة به عبارة عن سجل يفرد فيه لكل شخص مكتسب لصفة التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان الشخص المعنوي من الأشخاص التابعة للقانون الخاص، أو مؤسسات عامة، أو كانت عبارة عن شركة أو مؤسسة أجنبية مقامة في الجزائر، صفحة تقيد فيها البيانات الخاصة بالتجار والنشاط التجاري الذي يمارسونه حيث يتم فيها تشخيص المؤسسة أو الشركة ، كما يشخص فيهل قطاع النشاط ونصه ورمزه[2]

خلال دراسة جملة التعريفات السابقة يتبين أنه من الصعوبات يمكن إيجاد تعريف جامع للسجل التجاري، إذ أن مختلف هذه التعريفات جاءت لتعبر عن النظام السائد في كل تشريع، وفق الأهداف التي يتم تحديدها من قبل كل مشروع ويناط بالسجل التجاري أن يحققها إذ ينظر إليه البعض بأنه نظام للإشهار بغرض دعم الإئتمان والثقة في محيط المعاملات التجارية من خلال إشهار بيانات عن القائمين بالنشاط التجاري، وعن مؤسساتهم التجارية وعن الأنشطة التي يمارسونها[3].

وينظر إليه البعض الآخر على أنه نظام يتم بموجبه جمع المعلومات اللازمة والبيانات الضرورية لتحقيق أغراض إحصائية واقتصادية وإعلامية، بمعنى أنه لا يعدوا أن يكون نظاما لجمع المعلومات الوافية عن التجار والمؤسسات التجارية العاملة في الدولة، ومنهم من يقف موقف وسط بين هذين الاتجاهين كما هو الحال في التشريع الفرنسي والجزائري بعد التعديلات التي عرفتها المنظومة القانونية الخاصة بكل منهما[4].

1- **فؤاد معلال**، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، ط 4، دار الأفاق العربية للنشر والتوزيع، د ب ن، 2012، ص 179.

2- **نور الدين بن حميدوش**، مرجع سابق، ص 20.

3- **المرجع نفسه**، ص20.

4- **المرجع نفسه**، ص 21.

1-التعريف القانوني للسجل التجاري:

معظم التشريعات العالمية التي أخذت بنظام السجل التجاري لم تتعرض إلى تعريفه وفي مقدمتها كل من التشريع الألماني والفرنسي والمصري والمشرع الجزائري بدوره أحجم عن تعريفه حيث لم يقدم أي تعريف والقضاء بدوره لم يورد سابقة في هذا الشأن، غير أن ثمة بعض التعريفات الواردة في عدد من التشريعات نذكر من بينها ما يلي: [1]

- **التشريع اللبناني:** لقد أورد المشرع اللبناني تعريفا يبين فيه المقصود من السجل التجاري وذلك في قانون التجارة الصادر سنة 1942، إذ نصت عليه المادة 22 منه على ما يلي السجل التجاري يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد، وهو أيضا أداة للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى[2].
- **التشريع الأردني:** لقد عرفته المادة 02 من نظام السجل التجاري الأردني كما يلي: "**السجل المعد في الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر والتي يتطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه**"[3].

وبينت المادة 12 من نفس النظام كيفية مسكه من أجل الإطلاع عليه بنصها على أنه تخصص في هذا السجل صفحة خاصة لكل تاجر تقيد فيها جميع البيانات الخاصة بتجارته بحيث يمكن الإطلاع عليه معرفة هذه البيانات.

- **التشريع العراقي:** عرف المشرع العراقي السجل التجاري بأنه سجل عام تنظمه الغرف التجارية لقيد ما أوجب القانون على التجار أو أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته

1- **عطوي فوزي**، القانون التجاري، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص 135.

3- **المرجع نفسه**، ص135.

2- **علي فتاك**، مرجع سابق، ص 42.

3- **عزيز العكيلي**، شرح القانون التجاري، ج1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001 ، ص 185.

ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير[1].

وكل ما يستخلصه من هذه التعريفات أنها تباينت من حيث اللفظ لكنها لم تتباين كثيرا من حيث المحتوى، حيث أن أغلبها تركز على الوظائف التي يؤديها السجل التجاري وأضاف بعضها في تعريفه إعداد السجل وطريقة تنظيمه والجهة التي تمسكه وتتولى إدارته، وأضاف البعض قيمة البيانات المدونة فيه وحجيتها في مواجهة الغير[2].

الفرع الثاني

أهمية السجل التجاري

لذا سنتناول في هذا الفرع الأهمية القانونية الإشهارية **(أولا)**، الأهمية الإحصائية والإقتصادية **(ثانيا)** والأهمية الإستعلامية **(ثالثا)**

أولا: الأهمية القانونية الإشهارية

يعتبر السجل التجاري من أهم وسائل الإشهار القانوني بعدما ظلت لمدة طويلة أوساط التجارة والأعمال التي تحيط الأنشطة التجارية وطرق مزاولتها، وكذا الظروف التي يتم فيها ذلك بالسرية، كما لو كان الأمر يتعلق بالأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة.[3]

والمقصود بالأهمية القانونية الإشهارية للسجل التجاري أن المشرع يرتب آثار قانونية على واقعة التسجيل في السجل لاتجاري، على أساس أن التسجيل هو الوسيلة إلى علنية البيانات التي يهم الجمهور معرفتها عن التاجر والمشروع التجاري[4].

1- **علي فتاك**، مرجع سابق، ص 42.

2- **المرجع نفسه**، ص42 .

3- **محمد الفروجي**، التاجر وقانون التجارة المغربي، دراسة مقارنة في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والإجتهاد القضائي، ط2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص 275.

4- **المرجع سابق**، ص 276.

ويترتب على هذه العلنية قرينة العلم بالبيانات المسجلة، وبالتالي حجيتها في مواجهة الغير[1].

ففي التشريع الألماني البيانات الواجبة القيد في السجل التجاري لا تكون حجة على الغير إلا إذا قيدت في السجل، وبذلك يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بالبيانات المقيدة حتى ولو كان الغير لا يعلم بها، كما لا يستطيع الاحتجاج على الغير ببيان لم يقيد ولو كان الغير يعلم به عن طريق آخر[2].

أما في التشريع الفرنسي فقد كان السجل التجاري في البداية مجرد فهرس إداري لا يرتب أية آثار قانونية، لكن إبتداء من صدور المرسوم 09 أوت 1953 بدأ السجل التجاري يتحول تدريجيا إلى وسيلة من وسائل الإشهار، وأصبح الأثر الهام الذي يترتب على إشهار البيانات المدونة فيه هو حجيتها في مواجهة الغير[3].

أما في حالة عدم الإشهار فلا يمكن الإحتجاج بها إلا إذا أثبت التاجر أن هذا الأخير كان يعلم بها[4].

وفي التشريع الجزائري يترتب على التسجيل في السجل التجاري الحق في الإحتجاج بما دون فيه في مواجهة الغير، غير أن هذا الأثر القانوني الهام لا يترتب إلا بعد القيام بالإشهار القانوني الإجباري .

وبهذا يكون للسجل التجاري دور غير مشكوك فيه في دعم الثقة والإئتمان التجاري وفي تطهير ممارسة النشاط من كل أنواع الغش والتحايل[5].

1- **علي فتاك**، مرجع سابق، ص 57.

2- **حلو أبو حلو**، مرجع سابق، ص 213.

3-**Yves Guyon**, Droit des affaires, tom 1, droit commercial général et sociétés, 9eme édition, économica, paris, France, p 985 .

4-**Yves guyun**, op.cit, p 986.

5- المادة 11 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق

ثانيا: الأهمية الإحصائية والاقتصادية:

يشكل السجل التجاري أداة إحصائية هامة للدولة عن طريق ما ورد فيه من معلومات تخص التجارة والتاجر، إذ يمكن من خلالها حصر المشروعات التجارية في البلاد سواء كانت فردية أو جماعية، وتقدير رؤوس الأموال المستثمرة سواء كانت وطنية أو أجنبية، ومنه تقدير الخطر الذي يشكله الرأسمال الأجنبي على الإقتصاد الوطني[1].

وبالتالي فهو وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل الدولة، ووسيلة فعالة في البناء الإقتصادي تستطيع الدولة على أساسه تخطيط سياسة إقتصادية ودفع حركتيها من خلال خلق التوازن المطلوب والعمل على تشجيع النشاطات المهمشة أو المنعدمة في مناطق معينة[2].

كما تظهر أهميته الإقتصادية في القضاء على التجارة اللاشرعية والإقتصاد الموازي وهو ما يسمح للدولة بتحصيل الضرائب المفروضة على التجار القانونيين والتي من شأنها المساهمة في خدمة التنمية الوطنية[3].

وحتى يقوم السجل التجاري بهذه الوظيفة ويكون مرآة عاكسة للنشاط التجاري والإقتصادي يجب أن تكون البيانات المقيدة فيه صحيحة ومطابقة للواقع. وهو ما يتجلى في التشريع الألماني نظرا لكون بياناته لا تقيد إلا بعد التحقق من صحتها وعلى وجه الدقة من طرف قاضي السجل التجاري[4].

أما في التشريع الفرنسي فقد أوجب المشرع على كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري أن يتأكد من المعلومات الواردة في طلبات التسجيل ومطابقتها لما نص عليه القانون

1- **نور الدين بن حميدوش**، مرجع سابق، ص41.

2- **المرجع نفسه**، ص41.

3-**Paul dédier**, Droit commercial, Tom 1, 3eme édition, presse universitaire de France, paris, 1999, p 322.

4 -**Paul dédie**r, Droit commercial, op.cit, p 323 .

غير أن الأمر هنا يقتصر على الفحص الشكلي دون التطرق إلى الجانب الموضوعي للطلبات للتأكد من صحة هذه المعلومات أو البيانات، وهذا ما يقف عائقا أمام اكتساب بيانات السجل التجاري حجية مطلقة، الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك نوعا ما في مدى مطابقة الإحصائيات المستمدة من السجل التجاري للواقع وكذا مدى صحتها.

غير أن المشرع انتبه لمدى جسامة هذه المسألة بفرضه لعقوبة السجن أو الغرامة لكل شخص يقدم عن سوء نية بيانات غير صحيحة أو غير كاملة، وذلك ضمان لجدية وصحة البيانات المقيدة في السجل التجاري[1].

ونفس المسلك قد انتهجه المشرع الجزائري ضمانا لصحة البيانات المقيدة في السجل التجاري حينما قرر عقوبات رادعة لكل من يخل بأحكام السجل التجاري[2].

ثالثا: الأهمية الاستعلامية

إن القيد في السجل التجاري يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في البلد، والقاعدة هي أن البيانات المقيدة في السجل التجاري سواء كانت اختيارية أم إجبارية، تعتبر نافذة في حق الغير اعتبارا من تاريخ تسجيلها بغض النظر العلم بها أم لا، لذلك فإن القانون التجاري مكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في البلد، حيث يجوز لكل شخص أن يطلب مقابل رسم إعطاء نسخة من القيود المدرجة في السجل التجاري ،أو شهادة بعدم وجود قيود ويصادق مراقب السجل على مطابقة النسخ للأصل[3].

1- **Paul dédier**, Droit commercial, op.cit, p 323

2- المواد من 31 إلى 41 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013، ج.ر.ج.ج عدد 39 ، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

3- **خالد إبراهيم التلاحمة**، الوجيز في القانون الجزائري، ط3، دار وائل للنشر، 2012، ص 73.

وبالتالي فإن التسجيل في السجل التجاري يؤدي أداة استعلامية عن التجار، حيث يمكن للجمهور الحصول على المعلومات الوافية عن التجار والمؤسسات التجارية في البلد، ويترتب عليها إستقرار المعاملات ودعم الائتمان التجاري نظرا لصفة العلانية للبيانات المدونة في السجل، حيث يمكن الجمهور أي المتعاملين مع التجار الإطلاع عليها ليكونوا على بينة ومتأكدين من المعلومات التي تهمهم معرفتها كما يمكنهم من الحصول على شهادات البيانات المدونة فيه، وليتمكن الغير من الحصول على النسخ المطلوبة على البيانات المدونة، لذا أوجب المشرع الجزائري على كل تاجر أن يذكر فيه جميع مراسلاته ورقم القيد والمطبوعات المتعلقة بتجارته[1].

أي أن للقيد في السجل التجاري دورا مؤكد في مجال الاستعلام ومعرفة الغير ما يريد عن التاجر الذي يتعامل معه بحيث يكون لهذا الأخير في مقدوره الرجوع إلى السجل التجاري للإطلاع على البيانات الواردة فيه المتعلقة بالتاجر ومحله المستغل.[2]

المطلب الثاني

طرق التسجيل في السجل التجاري

رغم الجزاءات التي رصدها المشرع لضمان الحماية الكافية لقواعد السجل التجاري إلا أن الآفة المتمثلة في تزوير مستخرجات السجل التجاري لم يتم القضاء عليها إذ أصبحت تعرقل الأداء الحسن للممارسات التجارية وأضفت طابع التدليس على هذه المعاملات، ما أفقد السجل التجاري مصداقيته وصبغته الرسمية، وهي وضعية تحول دون تحقيق الأمن والاستقرار الواجب توفرهما في اقتصاد سليم هذه الحالة دفعت إلى ضرورة وضع حل دائم وموثوق به لتأمين السجل التجاري بجعله وثيقة غير قابلة للتزوير تمكين كل من يهمه الأمر من التأكد من صحته بنفسه دون اللجوء إلى جهة ثالثة، وهذا الحل يتمثل في السجل التجاري الإلكتروني الذي شكل استحداثه طفرة نوعية في مجال المراقبة وإيصال المعلومات،

1- **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص 182.

2- **المرجع نفسه**، ص 183.

وعليه سنتناول فرعين، نتطرق في **(الفرع الأول)** إلى التسجيل العادية ثم التسجيل الإلكتروني في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

التسجيل العادي في السجل التجاري

منذ سنوات طويلة، تم استعمال السجل التجاري كوسيلة مراقبة لإجبار المتعاملين الاقتصاديين على القيام بالتزاماتهم، وذلك بإجبارهم على التسجيل في السجل التجاري، بتقديم ملف يتضمن عدد هام من الوثائق الصادرة عن هيئات متعددة, تثبت حقيقة أهليتهم لممارسة نشاط تجاري، غير أن إقرار العمل بالسجل التجاري الإلكتروني مكّن من تحقيق تسهيلات لا يمكن لأحد إنكارها أو التخلي عنها كما مكّن من تقريب الخدمة من المعنيين بها.

حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-154 على "**يمدد أجل مطابقة مستخرجات السجلات التجارية المنصوص عليه في أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق لـ 5 أفريل سنة 2018 والمذكور أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020**

وعند إنقضاء الأجل المذكور أعلاه، يعاقب التجار الذين لم يقوموا بإجراء مطابقة مستخرجات سجلاتهم التجارية، طبقا لأحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

وإبتداء من 02 جانفي سنة 2021، لا يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية أن تقبل في معاملاتها التجارية إلا مستخرجات السجلات التجارية الصادرة بواسطة إجراء إلكتروني"[1].

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-154 مؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق لـ 8 يونيو 2020، يُعدّل المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق لـ 5 أفريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، ج.ر.ج.ج عدد 35 ، الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2020.

الفرع الثاني

التسجيل الإلكتروني في السجل التجاري

قد أجاز المشرع إمكانية القيد بشكل إلكتروني بموجب المادة 05 مكرر من القانون 04-08 المعدل و المتمم، التي تنص على أنه "**يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم**"[1]

وقد صدر ذلك التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-111[2] حيث جعلت المادة الثالثة منه عملية التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق منه تتم بالطريقة الإلكترونية[3].

أولا : النصوص القانونية المتعلقة بإقرار السجل التجاري الإلكتروني

قام المشرع الجزائري بإدراج مجموعة من الإصلاحات القانونية والتقنية جعلت من السجل التجاري أداة لمرافقة وتسهيل إنشاء المؤسسات، وخاصة منذ 2013، وذلك في إطار الاتفاق الذي تم توقيعه مع البنك العالمي لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، فضلا عن إنشاء نظام معلوماتي أصبح من خلاله السجل التجاري وسيلة للحصول على المعلومات قصد تمكين الهيئات والمؤسسات المعنية القيام بالمراقبة ومتابعة الأنشطة التجارية[4].

وبالفعل، كرّس ذلك سنة 2013 بموجب القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث نصت المادة الثالثة منه على ما يلي "**يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني يحدّد نموذجه عن طريق التنظيم**"[5].

1- قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 15-111، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

3- **كريم كريمة**، "**استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري**"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية عدد 24، الجزائر، 2018، ص 69.

4- **المرجع نفسه**، ص69.

5- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 3 جويلية 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2013.

وهذا ما أكّده المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتضمّن كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، بموجب المادة الثالثة منه، والتي يستفاد منها أنّه يمكن التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريق الإلكتروني، وفقا لإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وأنّه يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني[1].

ثانيا: أهمية السجل التجاري الإلكتروني

منذ سنوات طويلة، تم استعمال السجل التجاري كوسيلة مراقبة لإجبار المتعاملين الاقتصاديين على القيام بالتزاماتهم، وذلك بإجبارهم على التسجيل في السجل التجاري، بتقديم ملف يتضمن عدد هام من الوثائق الصادرة عن هيئات متعددة، تثبت حقيقة أهليتهم لممارسة نشاط تجاري، غير أن إقرار العمل بالسجل التجاري الإلكتروني مكّن من تحقيق تسهيلات لا يمكن لأحد إنكارها أو التخلي عنها كما مكّن من تقريب الخدمة من المعنيين بها.[2]

يسمح السجل التجاري الإلكتروني، بتطهير السجل التجاري من عمليات الغش ووضع حد لعمليات تزوير مستخرجات السجلات التجارية ومعرفة جميع العمليات التي أجريت عن طريق السجل التجاري الخاص بالتاجر على غرار التسجيل وعمليات الرقابة والتحقيق المنجزة من طرف الهيئات المعنية ومصالح الأمن وغيرها، وتسهيل تطوير وعصرنة عملية مراقبة النشاط التجاري بتمكين أعوان الرقابة من التعرف على حامل السجل التجاري والأنشطة التي يمارسها فعليا، إذ يمكن الولوج مباشرة إلى بنك البيانات التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري من أجل التعرف على لمعلومات الخاصة بالتجار[3].

1- المادة الثالثة من مرسوم تنفيذي رقم 15-111، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

2- **مسعود حساينية، فاطمة بخوش**، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017، ص60.

3- المركز الوطني للسجل التجاري، مجلة السجل التجاري، المرجع السابق، ص 7.

حيث يختص السجل التجاري بتدوين البيانات المتعلقة بالتجار، أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويترتب على عملية القيد الإشهار القانوني طبقا للمادة 11 وما بعدها من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ويهدف الإشهار القانوني الإلزامي إلى إعلام الغير بوضعية التاجر ونشاطه سواء تعلق الأمر بالتاجر كشخص طبيعي أو معنوي، ويشمل الإشهار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي إطلاع الغير على الأعمال التأسيسية للشركة والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي وتلك التي تمس رأسمالها، والتصرفات التي تقع على ممتلكاتها من رهن أو بيع أو إيجار[1].

ولقد لجأت السلطة المختصة في الوقت الحالي بموجب المرسوم التنفيذي 20-154 إلى ضرورة مسك السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للتجار غير الحائزين عليه، على أن يكون السجل التجاري العادي غير صالح بعد 02 جانفي 2021 تنفيذا للمرسوم التنفيذي 19-251 المحدد لنموذج السجل التجاري الإلكتروني[2]، حيث يتمثل الهدف من وراء هذا الإجراء في عصرنة قطاع التجارة وخاصة ما تعلق بالسجل التجاري، حيث يسمح المرسوم المشار إليه بتأكيد إستخدام نموذج السجل التجاري الإلكتروني من خلال إدراج رمز إلكتروني يسمح بتأمين الوثيقة وضمان إثبات أن الوثيقة أصلية، والمراقبة عن بعد للمعطيات المتعلقة بالمؤسسة، كما يهدف إلى تأمين السجل التجاري من التزوير والتلاعبات، والسماح لكل شخص الحصول على المعلومات المحينة من المركز الوطني للسجل التجاري المتعلقة بوضعية التاجر.[3]

1- **فضيلة سحري**، أساسيات القانون التجاري الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص77.

2- الموقع الإلكتروني www.tsa-algerie.com وافية خبابة، يوم 23 فيفري 2020.

3 - الموقع الإلكتروني www.tsa-algerie.com، مرجع نفسه.

المبحث الثاني

مضمون القيد في السجل التجاري

تطبيقا لأحكام المادة 20 من الأمر رقم 96-27 [1]، والمادة 05 من القانون رقم 04-08[2] المعدل والمتمم جاء المرسوم رقم 15-111 ليحدد الجانب الإجرائي لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

وبصرف النظر عن التسجيل المقصود وطبيعة الشخص، فإن الجانب الإجرائي يتطلب احترام جملة من الضوابط القانونية وهي أن يتم بناء على طلب الشخص المعني، وأن يتم ضمن الميعاد، وأن يتم لدى جهة السجل التجاري المختصة، وأن يتضمن الوثائق الثبوتية المتطلبة قانونا وأن يتم بالكيفيات المحددة وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[3].

وتأسيسا عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ونخصص الأول للقيد في السجل التجاري والثاني لتعديل السجل التجاري وشطب القيد منه.

المطلب الأول

القيد في السجل التجاري

إن حرية ممارسة الأنشطة التجارية حق معترف به لكل شخص طبيعي ومعنوي، يمكنه المطالبة والحصول على السجل التجاري ولكن وفق شروط ومراحل ومن بين الشروط

1- أمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

2- المادة 05 من القانون 04-08 نصت على "...**تحديد كيفيات القيد و التعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم**"

3- تنص المادة الثانية من المرسوم رقم 15-111 على "**يتم هذا التسجيل بناء على طلب الشخص المعني**".

القيد في السجل، ولهذا ألزمت النصوص القانونية السارية المفعول كل ممارس لنشاط من الأنشطة التجارية بالقيد في السجل التجاري. لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القيد في السجل التجاري في **(الفرع الأول)** وإلى أنواع القيد (القيد الرئيسي والقيد الثانوي) في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف قيد الشركة في السجل التجاري

تنص المادة 549 من القانون التجاري على ما يلي:" **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة،فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها**"[1].

يعتبر القيد في السجل التجاري أول عملية يقوم بها التاجر عندما تتوفر فيه الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر التي حددها القانون التجاري والمتمثلة في الأهلية القانونية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية ومباشرة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص[2].

وقد نص القانون رقم 90-22 [3] المتعلق بالسجل التجاري في أحكامه التي لم تلغى وكذا القانون رقم 04-08[4] المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، على أن القيد في

1- المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

2- **عيسى بكاي**، الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري (القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2017، ص 40.

3- القانون رقم 90-22، يتعلق بالسجل التجاري، مرجع سابق.

4- القانون رقم 04-08، يتعلق ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

السجل التجاري يعتبر التصرف أو الخطوة التي تثبت أهلية المقيد في اكتساب الحق لممارسة النشاط التجاري والتي يطعن فيه إلا أمام القضاء ليثبت بطلانه أو صحته، وقد تدخل المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري باعتباره نصا تطبيقي يبين الطرق والكيفيات التي يتم بها القيد في السجل التجاري[1].

يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري التاجر الشخص المعنوي بوجه عام، ولبيان موقفه أضاف المشرع كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى، كل ممثلية تجارية، كل مؤسسة حرفية وكل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه، مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى.

تبين هذه الأحكام أن واجب القيد في السجل التجاري ينطبق على الشخص المعنوي، مثله مثل الشخص الطبيعي، يترتب على ذلك أن هذا الالتزام القانوني يفرض على الشركات التجارية مهما كان موضوعها، وعلى المؤسسات العمومية الإقتصادية، والشركات ذات الإقتصاد المختلط والهيئات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري وكذا المقاولات الحرفية[2].

أ- الشركات التجارية:

كان التشريع الجزائري السابق لا ينص إلا على ثلاثة أنواع من الشركات التجارية وهي شركة التضامن، وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة. غير أن الأمر يختلف منذ إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993[3]، المؤرخ في 25 أفريل 1993 حيث يتضمن في مادته الرابعة تعديل وتتميم الفقرة الثانية من المادة 544 من القانون التجاري[4]. ومن ثم، أدرجت شركة التوصية ضمن التعداد القانوني، ويمكنها

1- **عيسى بكاي**، مرجع سابق، ص 41.

2- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص ص 435-436.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993.

4- المادة 544 من القانون التجاري تنص على "...**تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها**"

التأسيس تحت شكل شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم. كما أضاف المشرع نظام جديد لشركة المساهمة إذ يجوز منذ 1993 الخيار بين نظام مجلس الإدارة ونظام مجلس المديرين[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة من عدة أشخاص أو من شخص واحد، و لهذا إذا كانت لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد، فهي تسمى في هذه الحالة "**بالمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد**" وتعتبر على غرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء شركة تجارية.

والجدير بالملاحظة أن كافة هذه الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية وتعد شركات تجارية بسبب شكلها مهما كان موضوعها. وعلى هذا الأساس، يتعين عليها استكمال إجراءات القيد في السجل التجاري بواسطة ممثليها القانونيين. إلا أنه يتوجب على كل من يطلب تسجيل شركة تجارية في السجل التجاري ان يبين انه يتصرف بصفته ممثلها القانوني.[2]

تبعا لهذا، يجب أن يعرف اسمه وصفته والوثيقة التي تؤهله للقيام بهذه العملية، وعليه كذلك إيداع القانون الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة التأسيسية ومحضر انتخاب الأجهزة الإدارية. ولتعزيز موقفه فيما يخص القيد، ينص المشرع على أنه " **لا تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري**[3]**.**

ب- المؤسسات العمومية الاقتصادية:

تعد المؤسسات العمومية الإقتصادية المتعلقة بالقطاعات غير الاستراتيجية، شركات تجارية خاضعة للقانون التجاري. فهي تخضع فيما يخص إنشائها وتنظيمها وتسييرها للقواعد سارية المفعول على شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري. ونتيجة

1- **فرحة زراوي**، مرجع سابق، ص437.

2- **ليلى بلحسل مترلة**، "مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة"، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، وهران، الجزائر، 2002، ص165.

3- **فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص436، ص438.

ذلك، يجب إخضاعها للقيد في السجل التجاري شأنها شأن الشركات التجارية "**العادية**" الأخرى، وفيما يخص المؤسسات العمومية الإقتصادية التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا، فهي بقيت خاضعة لنصوص خاصة، إلا أنها ملزمة بإستكمال إجراءات القيد في السجل التجاري لكونها قبل كل شيء شركات تجارية[1].

ج- الشركات ذات الإقتصاد المختلط:

كان التشريع القديم ينص على ان الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي لها مقرها في الجزائر، تعتبر شركات تجارية بالأسهم خاضعة للقانون التجاري، لكن ألغيت كافة الاحكام الخاصة التي كانت تنظم هذا النوع من الشركات. وبالتالي، يصبح القانون التجاري هو المنظم الوحيد لهذه الشركات التي تجمع رؤوس أموال مختلطة[2].

د- الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

كان المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 ماي 1988 يقضي بواجب تحويل المؤسسات الإشتراكية إلى مؤسسات عمومية إقتصادية خاضعة للقانون التجاري أو إلى هيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[3].

والجدير بالملاحظة أن المواد التي كانت تسري على هذه الهيئات لا زالت سارية المفعول بحيث أن الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 – والذي ألغي مؤخرا- كان يتضمن إلغاء القانون 88-101 المؤرخ في 12 جانفي 1988 بإستثناء المواد التي كانت تنظم الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. بالتالي تتمتع هذه الهيئات بالصفة التجارية وتخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجار، الأمر الذي يجعلها ملزمة، على غرار أي شخص معنوي تاجر، بإتمام إجراءات القيد في السجل التجاري.[4]

1- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 440.

2- **المرجع نفسه**، ص 441..

3- المادة الأولى من المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 مايو 1988، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية على المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التي أنشأت في إطار التشريع السابق، ج.ر.ج.ج عدد 20 الصادرة بتاريخ 18 مايو 1988.

4- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص441.

هـ- الشخص المعنوي الحرفي:

يجب إخضاع المقاولة الحرفية لواجب القيد في السجل التجاري واستبعاد التعاونية الحرفية من هذا الإجراء.

تعد التعاونية الحرفية غير خاضعة للقيد في السجل التجاري كونها تؤسس تحت شكل شركة مدنية. فهي لا تخضع إلا للقيد في سجل الصناعات التقليدية والحرف. وهذا ما يميزها عن المقاولة الحرفية التي تلتزم بإستكمال إجراءات القيد في السجلين، أي سجل الصناعات اليدوية والسجل التجاري.

وتجد هذه القاعدة أساسها في كون المقاولة الحرفية تنشأ وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، أو بتعبير آخر تأخذ المقاولة الحرفية إجباريا شكل شركة تجارية.[1]

الفرع الثاني

أنواع قيد الشركة في السجل التجاري

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من القيد، هما القيد الرئيسي والقيد الثانوي إذ لكل واحد منهما دلالته ومضمونه، وقد اعتمد في هذا التقسيم على معيار أساسه السبق في التسجيل بغض النظر عن الإقليم الإداري الذي يمارس فيه النشاط التجاري وبذلك يكون قد خالف المشرع الفرنسي الذي ميز بين ثلاثة أنواع من القيود اعتمادا على مكان ممارسة النشاط التجاري وتبعيته لإقليم إداري معين، لذا سنتناول في هذا الفرع القيد الرئيسي **(أولا)** والقيد الثانوي **(ثانيا)**

أولا: القيد الرئيسي

ويتمثل في أول تسجيل تم بطلب من الخاضع وتم قيده لمباشرة نشاط تجاري محددا وسواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا وقد عبر عنه المشرع بالمؤسسة الرئيسية

1- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص ص 442- 443.

والنشاط الذي تمارسه بالنشاط الأساسي[1].

وهو ما أكدت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41[2] بنصها على ما يلي: "**النشاط الأساسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، و يتعلق بنشاط خاضع للقيد في السجل التجاري**".

وتتم عملية القيد بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[3].

ويأتي هذا الإجراء تبعا لمبدأ وحدودية التسجيل وشخصية القيد الذي يضمن تسليم مستخرج واحد من السجل التجاري لكل تاجر شخص طبيعيا وشخص اعتباري. ومن منطلق الطابع الشخصي للقيد فلا يمكن للأشخاص القيد في نفس السجل أكثر من مرة[4] وهذا ما أكدته المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 حيث نصت على: "**القيد الرئيسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري**"[5]

ثانيا: القيد الثانوي

يقصد بالتسجيل الثانوي ذلك القيد الذي يرمي إلى تسجيل المؤسسة الثانوية في نفس السجل التجاري المقيد به المؤسسة التجارية الرئيسية و/أو في السجلات التجارية الأخرى.

1- المادة 03 من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، مرجع سابق

3- المادة 23 من القانون رقم 04-08، المرجع السابق، والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المرجع السابق

4-(L'immatriculation a un caractère personnel et que nul ne peut être immatriculé plusieurs fois a un même registre)

Jean Bernard Blaise, op.cit ,p193.

5- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، المرجع السابق.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن هناك من يميز بين تسجيل المؤسسة الثانوية في نفس السجل التجاري المقيد به المؤسسة التجارية الرئيسية فيصطلح عليه بتسمية القيد التكميلي، أما إذا كان القيد أو القيود في السجل أو السجلات التجارية الأخرى فيصطلح عليه بالتسجيل أو التسجيلات الثانوية وهو ما عليه الأمر في التشريع الفرنسي على خلاف بقية التشريعات[1].

يقوم بطلب القيد الثانوي كل الأشخاص الطبيعية والثانوية التي قامت بقيد أساسي من ذي قبل أي كل من قام بقيد أولي وعليه فإن قيد الشركة في السجل التجاري يعطي لهذه الشركة إمكانية فتح مؤسسة أو مؤسسات ثانوية حسب حاجة نشاطها ويتم تحقيقها على مستوى السجل التجاري بإجراء قيد ثانوي[2].

حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري التي تنص على "**القيد في السجل التجاري له طابع شخصي.**

لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه يتم القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد الرئيسي..."

أما المادة 06 فتنص يعتبر في مفهوم أحكام المادة 5 أعلاه ما يأتي القيد الثانوي كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي و/أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/أو ولايات أخرى.[3]

1- **علي فتاك**، مرجع سابق، ص 95.

2- **عيسى بكاي**، مرجع سابق، ص 91.

3- المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

وكانت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 الملغى كانت تعرف النشاط الثانوي أنه هو كل تجهيز مادي أو هيكل اقتصادي ملك لكل شخص طبيعي أو معنوي أو تابع له ويكون تحت مراقبته أو إدارته ويمثل امتدادا للنشاط الأساسي أو للنشاطات الأخرى المستقرة في نطاق الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الأساسية و/أو ولايات أخرى[1].

مبررات فتح مؤسسات ثانوية:

- توسع نشاط الشركة وقرار الشركاء في استغلال محل أخر لممارسة نفس النشاط أو نشاط أخر وهذا سواء في نفس الولاية أو في ولاية أخرى.
- ممارسة نشاط لا يشكل مجموعة متجانسة مع النشاط الرئيسي مثل ممارسة نشا ط ذو طابع غذائي مع نشاط ذو طابع غير غذائي.
- ممارسة نشاط يدخل في قطاع تعارض مع قطاع أخر ولا يمكن وضعهما في نفس مستخرج السجل التجاري مثل ممارسة الإنتاج مع البيع بالتجزئة أو ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير مع البيع بالتجزئة ففي هذه الحالات نظرا لوجود مانع و مبرر قانوني يتم اللجوء إلى إنشاء مؤسسة ثانوية[2].

المطلب الثاني

تعديل السجل التجاري وشطب القيد منه

يترتب على إجراء قيد الشركات في السجل التجاري أثار قانونية هامة حيث يعد هذا الإجراء البوابة القانونية من اجل دخول هذه الشركة عالم الأشخاص المعنوية.

غير أن هذا القيد الذي قد يتعرض للتغيير والتعديل تبعا للظروف التي تمر بها الشركة. كما لا يعد هذا القيد أبديا فهو يتعرض إلى الشطب عند نهاية النشاط التجاري للشركة.

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، مرجع سابق.

2- **دحمري سماعيل**، قيد الشركات في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014، ص81.

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا تعديل السجل التجاري**(الفرع الأول)، ثم** شطب القيد من السجل التجار ي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

تعديل السجل التجاري

خصص المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ستة مواد منه للحديث عن إلزامية القيام بالتعديل كإجراء من إجراءات القيد في السجل التجاري، وقد عرف موضوع التعديل الذي يمس السجل التجاري بالإضافات أو التصحيحات أو حذف البيانات من السجل التجاري وذلك حسب كل حالة.

لذا نتناول في هذا الفرع المقصود بالتعديل في السجل التجاري **(أولا)**، مبررات التعديل **(ثانيا)**، ثم ملف التعديل حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-111 **(ثالثا)**

أولا: المقصود بالتعديل في السجل التجاري:

التعديل هو تلك العملية التي تستهدف إدخال تصحيح على البيانات التي قيدها في السجل التجاري في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للواقع، يعد التعديل إحدى أوجه تسجيل الشركات في السجل الجاري وتمر به معظم الشركات وليس كلها، فقد تنشا الشركة وتؤسس وتقيد في السجل التجاري ولا تمر بالتعديل بل تمر مباشرة إلى الشطب من السجل التجاري. [1]

والملاحظ أن الالتزام بالتعديل هو التزام مستمر فيكون واقعا متى أصبحت البيانات المقيدة غير مطابقة للواقع هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو التزام يشمل جميع البيانات المقيدة بالنسبة للمؤسسة الرئيسية أو المؤسسات الثانوية[2].

1- **علي فتاك**، مرجع سابق، ص 96.

2- **المرجع نفسه**، ص 97.

ومن هذا المنطلق فقد أوجب المشرع في القانون التجاري التأشير بكل التعديلات الطارئة على وضعية المسجل وحدد أجل ثلاثة أشهر للقيام بهذه التعديلات تبعا للمتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر ولا تعرض للعقوبات المقررة في هذا الشأن[1].

ويتجسد تعديل التسجيل في السجل التجاري بإدخال بيانات جديدة على تلك البيانات التي تم تسجيلها لأول مرة عند القيد، وذلك يكون بإضافة بيانات لم تكن مقيدة أو بتصحيح البيانات السابقة أو بحذف بعضها[2].

ثانيا: مبررات التعديل

الشركة كيان قانوني ديناميكي يتسم بالحركية فهو يتطور ويعيش داخل بيئة وظروف اقتصادية ويرتبط نشاطه التجاري بهذه البيئة إيجابا أو سلبا. فقد تزداد أرباح الشركة بتطور نشاطها فيلزمها الحال رفع رأسمالها من رفع ضمانها أمام الدائنين. أو قد تستقطب الشركة شركاء أو مساهمين جدد يهتمون بإنجاز استثماراتهم في إطار الشركة. وبالعكس قد تتعرض الشركة لخسارة أو ينسحب احد شركائها أو مساهميها فتخفض رأسماله، وقد تغير الشركة مقرها الاجتماعي أو تغير نشاطها سواء توسعه، تضيقه أو تغيره كليا

فقيد الشركة في السجل التجاري ليس جامدا فالمعلومات والمعطيات التي تم تقديمها عند تأسيس هذا الكيان القانوني قد تخضع للتغيير فقد يتم تغيير مسير الشركة أو مقرها أو رفع رأسمالها أو خفضه إدماج أو خروج شريك أو تغيير الموضوع الاجتماعي.

والتعديل في كل الأحوال قد يكون لطلب قيد بيانات جديدة غير مقيدة سابقا و/أو طلب تصحيح البيانات المقيدة و/أو حذف بيانات مقيدة أصبحت واقعيا لاغية[3].

1- المادة 37 من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

2- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، مرجع سابق.

3- **دحمري سماعيل**، مرجع سابق، ص 88.

ويشمل التعديل الذي يتقدم به الخاضع جميع البيانات المقيدة في السجل التجاري التي تقدم بها الشخص الخاضع للقيد من دون تمييز بين هذه البيانات ومن دون تحديدها ذلك أن هذا الالتزام جاء عاما[1].

وقد صدر هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي سنة 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

حيث تنص المادة 02 منه في فقرتها الثانية "**يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب**"

تنص المادة 14 من نفس المرسوم [2] على انه "**يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري او تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء**"

- إضافات: مثل إضافة نشاط أو إضافة مسير..
- تصحيحات توحي لنا هذه العبارة بوجود عبارات خاطئة مثل وجود خطا في هوية الشريك كتاريخ أو مكان ميلاد الشريك. تصحيح تسمية الشركة، رأسمالها، تصحيح تبعية المحل...
- حذف عبارات حذف نشاط حذف اسم مسير أو شريك استقال أو أحال حصصه.

ولم يضع المشرع مهلة لإجراء التعديلات ولكن بملاحظة المادة 37 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3] التي تنص "**يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل 3 أشهر تبعا للتغييرات الطارئة على الوضع أو**

1- **دحمري سماعيل**، مرجع سابق، ص 88.

2- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

3- المادة 37 من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته".

وهذا عند معاينة مصالح الرقابة مخالفة عدم التعديل أي أن المهلة القصوى لإجراء التعديل هي ثلاثة أشهر.

ولكن على الرغم من فوات هذه المدة لم يمنع المشرع مصالح المركز الوطني للسجل التجاري من قبول إجراء التعديل.

ثالثا: ملف التعديل حسب المرسوم التنفيذي 15-111:

1. ملف تعديل السجل الرئيسي

وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 15-111 فتنص المادة 16[1] منه على أنه: "**يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية:**

أصل مستخرج السجل التجاري

- **نسخة (1) من القانون الأساسي المعدل.**
- **نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.**
- **إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية."**

ولقد نصت المادة 25 على أنه: "**يلزم الخاضع للقيد في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا لاستكمال إجراءات القيد أو التعديل أو التجديد أو استخراج نسخة**

1- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

ثانية بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وزيادة على ذلك فان إجراءات التسجيل في السجل التجاري يترتب عليها تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به ."

وتنص المادة 26 على أنه: "**عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة فانه على الخاضع للقيد المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا وقبل التسجيل في السجل التجاري إرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل**"[1]

2. **ملف تعديل السجل الثانوي:**

لم يتطرق المشرع إلا إلى الملف الخاص بقيد المؤسسات الثانوية ولم يتطرق إلى تعديل المؤسسة الثانوية وهذا لا يعني أن هذه المؤسسة غير قابلة للتعديل ويمكننا في هذا الإطار تقديم الملاحظات التالية: إن المشرع بين الملف الواجب تقديمه من أجل تعديل القيد ولكن لم يصرح أن هذا الملف يخص تعديل السجل الرئيسي فقط وكذلك أن عقد الشركة قد يعدل ويستتبع معه تعديل السجل الرئيسي وبالتبعية يعدل السجل الثانوي[2].

وطالما أنه لا يوجد ما يمنع ذلك سوف يعتمد ملف واحد لتعديل السجل الثانوي مع ملف تعديل السجل الرئيسي اخذين بعين الاعتبار المقارنة مع ملف قيد تأسيس المؤسسة الثانوية.

ففي ملف قيد المؤسسة الثانوية لا يوجد عقد توثيقي للقانون الأساسي يتضمن تأسيس القيد الثانوي بل نسخة من القانون الأساسي للشركة.

وبالتالي في تعديل المؤسسة الثانوية لا يتطلب تعديلا للقانون الأساسي للشركة كمبدأ عام لأن المؤسسة الثانوية تعد امتدادا للمؤسسة الرئيسية. إن للشركة عقدا واحدا وكل تغيير

1- المادتين 25 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري مرجع سابق.

2- **دحمري سماعيل**، مرجع سابق، ص 103.

أو تعديل في عقدها ينطبق على كل التسجيلات الثانوية المحتملة[1].

الفرع الثاني

شطب القيد من السجل التجاري

حتى تتحقق مصداقية بيانات السجل التجاري ويقوم بوظائفه المنوطة به بالشكل المطلوب الذي أراده المشرع الشطب فإن الشطب عمل إلزامي[2].

لذا سنتناول في هذا الفرع المقصود بشطب القيد من السجل التجاري **(أولا)**، وطالب الشطب **(ثانيا)**، ثم ملف الشطب **(ثالثا)**.

أولا: المقصود بشطب القيد من السجل التجاري

يقصد بالشطب تلك العملية التي تستهدف التأشير بما يفيد أن الشخص المقيد قد توقف عن ممارسة النشاط التجاري وانه لم يعد خاضعا لأحكام القانون التجاري وبذلك تبدو أهمية الشطب كمرتكز لدقة البيانات المقيدة في السجل التجاري حتى يقوم هذا الأخير بوظيفته الإحصائية خير قيام[3] وحسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 "**يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية**

التوقف النهائي عن النشاط

وفاة التاجر

حل الشركة التجارية

حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري

ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية "[4]

1- **دحمري سماعيل**، مرجع سابق، ص 103.

2- **خالد شمعان الطويل**، التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري اليمني، دراسة مقارنة، اليمن، 2006، ص 118

3- **علي فتاك**، مرجع سابق، ص 100.

4- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

ثانيا: طالب الشطب:

حسب المادة 22 من نفس المرسوم[1] "**زيادة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يكون الشطب بطلب من التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو من ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة**"

بما أن القيد يتم لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بناء على طلب المعني الذي هو مسير الشركة فان الشطب يتم بعد حلها سواء اتفاقيا أو قضائيا مع تعيين المصفي الذي قد يكون المسير أو احد الشركاء أو شخص من الغير[2].

وتتم التصفية متى انقضت الشركة، ويقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وذلك لسبب من الأسباب التي قررها القانون.

ونلاحظ أن بعض التشريعات قد أوجبت طلب الشطب في حالة حل الشركة إلا أنه يلاحظ أن ذلك لا يكون ممكنا إلا بعد انتهاء عملية التصفية لان الشركة تظل محتفظة بشخصيتها طوال فترة التصفية بالقدر اللازم للتصفية. وما دامت الشخصية المعنوية لا تزال باقية فلا يكون هناك محل لشطب القيد. وقد تجدر الإشارة إلى العلاقة القائمة بين التوقف عن النشاط التجاري وبين انتهاء تصفية الشركة كسببين لطلب الشطب ويفترض أن الشطب يأتي بعد تصفية الشركة خصوصا أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى مستمرة في فترة التصفية لأغراض القيام بجميع متطلباتها وكذلك يستحسن عدم شطب الشركة لان المصفي يحتاج للمطالبات من اجل تحصيل أموال الشركة التي يجب أن يبقى لها اثر قانوني لدى مصالح السجل التجاري ولا ضرر من أن يقوم بتصريح بالتوقف عن النشاط لدى الإدارة الجبائية المختصة[3].

1- المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مرجع سابق.

2- **علي فتاك**، مرجع سابق، ص 102.

3- **المرجع نفسه**، ص 103

ثالثا: ملف الشطب:

نظم المشرع الجزائري الملف الواجب تقديمه من اجل شطب السجل التجاري ولقد مر هذا الملف بعدة مراحل وتغييرات حتى وصل إلى ما هو عليه الآن.

والأصل هو تخفيف إجراءات الشطب لتسهيل محو قيد الشركات التي لم تعد نشطة غير أن ربط الشطب تارة بشهادة التحيين من مصالح الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وربطه تارة أخرى بتقديم جدول الضرائب المصفى خاليا من أي دين جبائي قد صعب على كثير من الشركات إجراء الشطب وبالتالي بقاءها تظهر في الإحصائيات شركة نشطة ولكنها لا تقوم بأي نشاط تجاري ولهذا تدخل المشرع لرفع هذه الصعوبات وتقديم تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين من اجل القيام بعملية الشطب دون المساس بمصلحة الخزينة العمومية من اجل عدم التهرب من الديون الجبائية التي قد تترتب من النشاط التجاري[1].

1. ملف شطب السجل الرئيسي:

تنص المادة 23 من المرسوم رقم 15-111 على أنه "يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية: "**أصل مستخرج السجل التجاري او عند الاقتضاء النسخة الثانية منه نسخة من عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء شهادة الوضعية الجبائية** " [2].

كما يلزم عليه حسب المادة 25 من نفس المرسوم تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به في حالة ضياع مستخرج السجل التجاري يجب تحضير ملف ثاني من أجل استخراج نسخة ثانية حسب مقتضيات المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-

1- **زايدي خالد**، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 134.

2- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

111 [1] أما فيما يخص شطب السجلات التجارية التي سلمت مابين الفترة 1984 و 1997 والتي لم يتم أعادة قيدها في السجل التجاري. فانه في حالة ضياع أصل مستخرجاتها فإنه يتعين حسب مذكرة صادرة عن نائب مدير السجل التجاري تحت رقم 2008/1275 فانه يتعين تحرير شهادة الوجود وإيداعها في الملف المقدم من طرف التاجر الراغب في إجراء هذا التسجيل **(الشطب)**.

2. ملف شطب السجل الثانوي

تطرق المرسوم التنفيذي رقم 15-111 إلى شطب السجل الثانوي حيث نصت المادة 24 منه: " **يؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له**".

إلى ملف شطب السجل الثانوي مثلما تطرق إلى تحديد ملف إنشاء المؤسسة الثانوية وبالتالي يتم الاستعانة بالملف الخاص بالشطب من السجل التجاري للشخص المعنوي.

"**يجب لشطب كل نشاط ثانوي تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية:**

1. أصل مستخرج السجل التجاري

2. شهادة الوضعية الجبائية"[2]

كما يلزم عليه حسب المادة 25 من نفس المرسوم[3] تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

1- المادتين 25 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مرجع سابق.

2- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مرجع نفسه.

3- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مرجع نفسه.

الفصل الثاني

قيد الشركة في السجل التجاري

يعتبر إجراء قيد الشركة في السجل التجاري بمثابة شهادة ميلاد للشركة وشرطا لازما لإنشاء شخصيتها المعنوية لأنه بدون هذا الإجراء لا يمكن للشركة أن تتمتع بالشخصية المعنوية ولو قام مؤسسوها باستيفاء كل الشروط القانونية الأخرى لإنشاء هذه الشركة.

ويعد المركز الوطني للسجل التجاري أحد هذه المؤسسات الذي ينتظر منها هذا الدور باعتباره البداية الأولى والأساسية التي يمر عبرها كل من يرغب في دخول عالم التجارة.

حيث يجب توفر مجموعة من الشروط ويتم إثبات ذلك من خلال إعداد ملف القيد المشتمل لجميع الوثائق والمستندات اللازمة.

ويترتب على القيد في السجل التجاري مجموعة من الآثار القانونية، كما تترتب مجموعة من الجزاءات عند مخالفة أحكامه.

حيث سنتناول في هذا الفصل كيفية القيد في السجل التجاري **(مبحث أول)** وآثار قيد الشركة وجزاء مخالفة أحكامه **(مبحث ثاني)**

المبحث الأول

كيفية قيد الشركة في السجل التجاري

من مهام وصلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري هو التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وتنظيم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول و يتم ذلك عن طريق إعداد ملف يحتوي على جميع الوثائق المطلوبة ومنه سنتناول في هذا المبحث، الهيئة المكلفة بالقيد **(المطلب الأول)**، والوثائق المطلوبة لقيد الشركة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الهيئة المكلفة بالقيد في السجل التجاري

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري هو الجهة الإدارية المسؤولة والمكلفة عن تسليم السجل التجاري القيد فيه، سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود به **(الفرع الأول)**، الطبيعة القانونية للمركز **(الفرع الثاني)**، وصلاحيات المركز **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المركز الوطني للسجل الوطني.

سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالمركز الوطني **(أولا)** والمراحل التي مر بها **(ثانيا)**

أولا المقصود بالمركز الوطني للسجل التجاري

في مرحلة السبعينات ظهرت تسمية المركز الوطني للسجل التجاري باعتباره الجهة الإدارية المختصة الوحيدة لمنح السجل التجاري، وهذا ما أدى إلى سحب الاختصاص من كتابة ضبط المحكمة التي كانت المسؤول الوحيد عن إصدار رخص السجل التجاري قبل هذا التاريخ، وبذلك تغيرت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري ابتداء من سنة 1973.[1]

وقد أعطى ذلك دورا أكثر أهمية للمركز الوطني للسجل التجاري بمنحه نظام مستقل وصلاحيات أوسع في منح السجل التجاري، بعدما كان دوره إحصائيا فقط، تجاوبا مع تطلعات التجار والمستثمرين، وتكريسا لمبدأ الحرية التجارية والصناعية الذي انتهجته الجزائر دستوريا ابتداء من سنة 1989، بهدف تطوير و تحسين الاقتصاد الوطني وقد دعم المشرع الجزائري هذا الطرح برزنامة من النصوص القانونية التي تؤكد هذا الاختيار في ترقية مبدأ حرية التجارة[2].

وبذلك أصبح المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة مكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره وتنظيمه، وهو ذي شخصية معنوية واستقلال مالي، يشرف عليه مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير التجارة[3].

1- المرسوم التنفيذي رقم 73-188، مرجع سابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 83-258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري.

- المرسوم التنفيذي رقم 88-229 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 46 مؤرخة في 09 نوفمبر 1988، يتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري.
- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

3- المادة 15 مكرر من قانون رقم 91-14، مرجع سابق.

ثانيا: المراحل التي مر بها المركز الوطني للسجل التجاري.

تبعا للتطورات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وتبعا للجهات الوصية التي أشرفت على المركز الوطني للسجل التجاري منذ نشأته، فقد مر هذا الأخير بمراحل متعددة تباينت فيها أهدافه وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:[1]

1-مرحلة 63 إلى 73 (الديوان الوطني للملكية الصناعية):

بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 أنشئ الديوان الوطني للملكية الصناعية، وقد وضع تحت وصاية وزارتي الطاقة والصناعة ووزارة التجارة، واعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد اسند لها الديوان تسيير جميع عناصر الملكية الصناعية والتجارية والإشراف على تسيير السجل التجاري، وقد حددت المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر المهام المسندة إلى الديوان وتتخلص فيما يلي:

- استلام وفحص طلبات إيداع الرسوم والنماذج وتسجيلها ونشرها.
- استلام وتسجيل جميع العقود المتعلقة بملكية حقوق الملكية الصناعية.
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها.
- تطبيق الاتفاقيات الدولية الموقعة من طرف الجزائر فيما يتعلق بالملكية الصناعية.
- الإشراف على التسجيلات المركزية للتجارة والمهن.
- استلام وتسجيل وإيداع العقود المؤسسة والمعدلة للشركات.
- مركزة المعلومات المتعلقة بالتسجيلات التجارية والمهنية.
- تسيير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- مركز وإيداع وتوفير كل الوثائق التقنية والقانونية بالملكية الصناعية[2].

1- **نور الدين بن حميدوش**، مرجع سابق، ص 278.

2- المادة 01 من المرسوم رقم 63-248، مرجع سابق.

وبهذا يكون الديوان الوطني للملكية الصناعية قد جمع بين تسيير عناصر الصناعة والإشراف على السجل التجاري، لكن من خلال مركزة المعلومات المتعلقة بالتسجيلات وتسيير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

2-مرحلة 73-90 (المركز الوطني للسجل التجاري):

خلالهذه المرحلة صدر المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في21 نوفمبر 1973 والذي يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، لتحل هذه التسمية الجديدة محل التسمية السابقة. ويصاحبها انتقال الوصاية على المركز الوطني للسجل التجاري إلى وزير التجارة، حيث يتولى هذا الأخير الاختصاصات المنصوص عليها بموجب المادة 01 من المرسوم رقم 63-248 [2].

والملاحظ أنه مع تغيير التسمية تغيرت أهدافه، إذ تم في هذه الفترة أيضا صدور الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وتحت إشراف وزارة الصناعة والطاقة[3] والذي عهد إليه بتسيير جميع عناصر الملكية الصناعية[4].

ليختص المركز الوطني للسجل التجاري بتسيير عناصر السجل التجاري لا غير، إلى غاية صدور المرسوم رقم 86-248 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 الذي يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، حيث نص هذا الأخير

1- **نور الدين بن حميدوش**، مرجع سابق، ص 278.

2- المادة 01 من المرسوم رقم 73-188، مرجع سابق.

3- المادة 02 من الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن أحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج ، عدد 49، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 1973.

4- المادة 03 من المرسوم رقم 73-188، مرجع سابق.

على تحويل الأعمال الرئيسية والملحقة المتعلقة بعلاماتالطراز والرسوم والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية إلى المركز الوطني للسجل التجاري[1].

والمرسوم رقم 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، والذي حول إلى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الوزاري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية، والذي أعاد من جديد تحويل اختصاصات المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

وتتمثل هذه الاختصاصات في تمييز جميع عناصر الملكية الصناعية لكن دون براءة الاختراع، وبذلك يكون المركز الوطني للسجل التجاري قد جمع مرة ثانية بين عناصر الملكية الصناعية وتسيير السجل التجاري[2].

غير أن الاستلام الفعلي لهذه المهام الجديدة كان يتطلب تحضيرا كبيرا ويستلزم وقتا كافيا، وقد راعى المشرع هذا الأمر بنصه على التحويل الفعلي للهياكل والوسائل والأملاك والأعمال ابتداء من 01 جانفي 1987، وكلف وزراء القطاعات المدنية بالإعداد لهذه العملية، وتحديد الكيفيات اللازمة والضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها ونقلها إلى المركز الوطني للسجل التجاري[3].

1- المادة 03 من المرسوم رقم 86-248 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد40، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1986.

2- المواد 1، 2، 3 من المرسوم رقم 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، المتضمن نقل الوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج ، عدد 40، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1986.

3- المادة 05 من المرسوم رقم 86-249، مرجع سابق.

والواضح أن المركز الوطني للسجل التجاري في هذه الفترة لم يعرف استقرارا في نشاطه والوظائف المسندة إليه، خاصة فيما يتعلق بتسيير عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

3- مرحلة 90 إلى 97:

تعد هذه المرحلة الأهم في حياة المركز الوطني للسجل التجاري، بدء بصدور القانون رقم 90-22، وما جاء به من إصلاحات جديدة، إذ تم ترقية الأعوان المؤهلين لتسيير السجل التجاري إلى ضباط عموميين يتمتعون بصفة مساعدي القضاء، تحت تسمية مأمور المركز الوطني للسجل التجاري[1].

ولتتحول الوصاية على المركز الوطني للسجل التجاري إلى وزير العدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-355 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، الذي ينهي وصاية الوزير المنتدب للتجارة ويضعها تحت إشراف وزير العدل[2].

وفي إطار تطبيق القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري صدر المرسوم التنفيذي 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992، وجعل من المركز الوطني للسجل التجاري تاجرا في علاقاته مع الغير كما أنه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية[3]، وحدد الأهداف المنوطة به والتي تتمثل فيما يلي[4]:

1- المادة 15 مكرر 2 من القانون رقم 90-22، مرجع سابق.

2- المادتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-355، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري و يضعه تحت إشراف وزير العدل، ج.ر.ج.ج ، عدد 48، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1990.

3-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1992.

4- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-37، المؤرخ في 6 فيفري 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه، ج.ر.ج.ج ، عدد 9، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2011.

- يتكفل بضبط السجل التجاري ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية وسلطات أجهزة الإدارة و التسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات إن وجدت.
- ينظم ويسهر على احترام القواعد والإجراءات المنظمة للحماية القانونية للاختراعات الفكرية المرتبطة بالملكية التجارية (علامات الطراز والرسوم والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية).
- يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري بما فيها قواعد التسميات الاجتماعية وعلامات الطرازوالرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، وذلك طبقا للقوانين السارية المفعول[1].

ولأجل تحقيق هذه الأهداف وتجسيدها فقد كلف المركز الوطني للسجل التجاري بجملة المهام المحددة في نص المادة 5 من المرسوم السالف الذكر، وتتمثل فيما يلي:

- يسلم مستخرج السجل التجاري.
- يمسك ويسير السجل التجاري و سجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات و/أو لرهون المحلات التجارية، وبطاقية التسميات الاجتماعية وعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية.
- يسلم كل وثيقة أو معلومة متعلقة بالسجل التجاري والملكية التجارية والتي تتطلب تحريات عن السوابق.
- يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-37، مرجع سابق.

- يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه التدابير الاحتياطية ويخطر القاضي المكلف بالسجل التجاري المختص إقليميا.
- يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.
- ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله.

وزيادة على هذه المهام فإن المركز الوطني ملزم بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات التسجيل في السجل التجاري، قيدا وتعديلا وشطبا إلى الهيئات والإدارات المعنية[1].

4- 97 إلى 2004:

شهدت هذه المرحلة انتقال الوصاية على المركز الوطني للسجل التجاري من وزير العدل إلى وزير التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 17 مارس 1997[2].

تلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-91 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري، والمتصفح لهذين المرسومين والمقارنة بينهما يلاحظ بكل وضوح أن الفرق بينهما انحصر في عبارة واحدة هي وزير التجارة بدل وزير العدل[3].

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-197 المؤرخ في 31 ماي 2006، يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية و تعديلها وشطبها إلى الإدارات المعنية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2006.

2- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير العدل، ج.ر.ج.ج ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 26 مارس 1997.

3- أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-68، مرجع سابق.

وبقيت أهداف ومهام المركز الوطني للسجل التجاري هي نفسها الأهداف الموكلة إليه في ظل المرحلة السابقة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 والمتضمن إنشاء العهد الجزائري للملكية الصناعية، هذا الأخير الذي حل محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته واختصاصاته المتعلقة بالعلامات والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية[1].

وبذلك يتقلص الهدف التجاري للمركز الوطني للسجل التجاري باعتباره تاجرا في علاقاته مع الغير. غير أنه تدعم من جهة أخرى بصدور المرسوم رقم 98-109 المؤرخ في 14 أفريل 1998[2]، والذي يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لكتاب الضبط ومكاتب الضبط في المحاكم، والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

غير أنه ينبغي التأكيد على أن المركز الوطني للسجل التجاري لم يتخل عن المهام المتعلقة بتسيير عناصر الملكية الصناعية و التجارية رغم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 92-68 بالمرسوم التنفيذي رقم 01-230 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، إذ أعاد التأكيد على صلاحيات المركز فيما يخص تسيير عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وذلك بمركزة مجموع المعلومات المتعلقة بالتسميات الاجتماعية وعلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية[3].

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد هو قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج ، عدد11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1998.

2- مرسوم تنفيذي رقم 98-109، مؤرخ في 05 أفريل 1998، يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الإمتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادرة بتاريخ 05 أبريل 1998.

3- المادة 5 من المرسوم رقم 92-68 مرجع سابق، و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-230، المؤرخ في 07 أوت 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه، ج.ر.ج.ج ، ع 45، الصادرة بتاريخ 12 أوت 2007.

5- من 2004 إلى يومنا هذا:

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي ألغى بعض المواد من المرسوم رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، والذي يميزه الإنتقال من نظام رقابة السابقة المثقل بالوثائق الإدارية المطلوبة في ممارسة الأنشطة التجارية إلى نظام يرتكز على التصريح من خلال التسهيلات التي أدرجها في السنوات الأخيرة لصالح التجار والمتعاملين الاقتصاديين، وذلك بتخفيف الملف الإداري المطلوب في مختلف عمليات التسجيل.

كما تميزت هذه المرحلة بتشجيع الدولة للاستثمار لخلق مناصب الشغل من خلال الوكالات التي أخذت على عاتقها هذه المهمة، ومن بينها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، هذه الأسباب وغيرها أدت إلى تضاعف عدد المتعاملين مع المركز الوطني للسجل التجاري.[1]

فقد شكل عليه هذا الواقع ضغطا شديدا أجبره على إيجاد صيغة جديدة لامتصاص هذا الضغطوكان ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-43 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، والذي يعدل ويتمم المراسيم السابقة، حيث سمح بإمكانية تمثيل المركز بأكثر من ملحقة على المستوى المحلي يديرها مأمور أو مأمور والمركز، وذلك وفقا للكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية وقد كانت العاصمة أولى الولايات التي ضمن ملحقتين.[2]

1- **نور الدين بن حميدوش**، مرجع سابق، ص 248.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-43، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 7، الصادرة بتاريخ في 10 فبراير 2008.

كما عرف المركز أيضا بعض المهام الجيدة، والمتمثلة في مسك الدفتر العمومي لعقود الاعتمادالإيجاري للأصول المنقولة[1]، وذلك تطبيقا لأحكام الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري والذي يخضع عمليات الاعتماد الايجاري للإشهارالإلزامي، وأحال كيفية التطبيق إلى التنظيم[2].

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة، حيث كلف لهذا الغرض المركز الوطني للسجل التجاري بضمان الشهر القانوني لعمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، والاعتماد الايجاري المتعلق بالمحلات التجارية و المؤسسات الحرفية في مفهوم المادتين 7 و 9 من الأمر رقم 96-09 وذلك من خلال إعداد سجل عمومي لعمليات الاعتماد الايجاري ومسكه على مستوى الملحقات المحلية وإطلاع الجمهور عليه وتحت السلطة المباشرة لأعوان الملحقات المحلية[3].

وتبعا لهذا ألزم المشرع أن تكون عقود الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة الجاري تنفيذها محل قيد في أجل 03 أشهر، ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المذكور سالفا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[4].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري

بعد استعراض المراحل المختلفة التي مر بها المركز الوطني للسجل التجاري، يتبين لنا التطور الملحوظ الذي عرفه في تسيير المنظومة القانونية لشروط ممارسة الأنشطة

1- المادة 02، فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-37، مرجع سابق.

2- المادة 06 من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج.ر.ج.ج ، عدد 03، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

3- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة، ج.ر.ج.ج ، عدد 10، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2006.

4- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-90، مرجع سابق.

التجارية والخدمات التي يقدمها للمتعاملين معه، الأمر الذي حدى بالمشرع إلى إعادة النظر علاقته القانونية بالغير.

فبعد أن كان مؤسسة إدارية مكلفة بخدمة عمومية في ظل النصوص السابقة[1] التي كانت تحكمه، هو في ظل النصوص السارية من طبيعة مختلفة، إذ يعد مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسيير السجل التجاري وتسليمه، ويضطلع المركز الموضوع تحت إشراف وزير التجارة، بمهمة الخدمة العمومية وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير[2].

إن هذا التعريف للمركز الوطني للسجل التجاري باعتباره مؤسسة إدارية من جهة وتاجرا في علاقته مع الغير من جهة ثانية، يثير التساؤل حول طبيعته القانونية، و أين يمكن إدراجها ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أم ضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية بنوعيها، المؤسسة العمومية الاقتصادية أم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ولبيان ذلك لابد من العودة إلى النصوص القانونية المتعلقة لبيان مقومان ومظاهر هذا التعريف[3].

أولا: الطابع الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري.

بالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-98 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، والمواد المشار إليها آنفا على أنه مؤسسة إدارية مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري، وتعمل تحت إشراف وزير التجارة، وتؤدي مهمة الخدمة العمومية ولذلك تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4].

1- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 63-248، مرجع سابق.
2- المرسوم 02 من المرسوم التنفيذي رقم92-68، مرجع سابق.
3- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-91، مرجع سابق.
4-المرسوم التنفيذي رقم 92-68، مرجع سابق.

بهذا المعنى القانوني يعد المركز الوطني للسجل التجاري فعلا مؤسسة عمومية إدارية لاحتوائه على مقومات وعناصر المرفق العام الإداري الذي يعرف بأنه كل هيئة أو منظمة إدارية مزودة بالشخصية والاستقلال الإداري والمالي وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية بعلاقة الوصاية الإدارية، أو تختص للقيام بأهداف معينة يحددها القانون[1].

إن هذا التكييف للمركز الوطني للسجل التجاري على أساس أنه مؤسسة عمومية رتب نتائج متعددة على النظام القانوني الذي يخضع له سير وعمل المركز، ومنها على سبيل المثال صفة الخدمة العامة أو المنفعة العامة من خلال الأهداف التي حددها القانون للمركز في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 زيادة على اعتبار أن المركز مؤسسة إدارية قد دفع المشرع إلى اعتبار مأموري المركز من موظفي الدولة المتمتعين بامتيازات السلطة العامة، وهذا من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المعدل والمتمم المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز، فهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين طبقا للكيفيات التي يحددها التنظيم[2].

ونظرا لإعتبار نشاط المركز الوطني للسجل التجاري نشاطا عموميا إداريا فقد جعل المشرع عمل المأمورين كعمل موظفي الدولة السامون فألزمهم بواجب التحفظ في مستويات متعددة، منها منعهم منعا باتا من قبول الهدايا أو ممارسة الأعمال التجارية أو حيازة أي مصالح في مؤسسة باسمه أو باسم أي شخص آخر[3].

1- **عمار عوابدي**، القانون الإداري، ج01، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 316.

2- المادة 02" **يعمل مأمورو المركز حسب تحديد المادة 15 مكرر 02، من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتمم والمذكور أعلاه بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين، كما يؤهلون بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين وفقا للطرق والكيفيات التي يحددها هذا المرسوم.**

وبهذه الصفة فهم مختصون بإعداد العقود الرسمية الخاصة بالقيد في السجل التجاري وتحريره".

3- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69، مرجع سابق.

وبالتالي فهو يخضع لنظام قانوني خاص غير ذلك الذي يحكم العمل في المشروعات الخاصة، أو ما يعرف بمبدأ التنافي، وفي هذا الصدد تنص المادة 23 من الدستور الجزائري على أن القانون يضمن عدم تحيز الإدارة.[1]

وفي تكريس هذا المبدأ على مأموري المركز الوطني للسجل التجاري، دلالة على تناسبه مع الهيئات الإدارية.

كما يظهر الطابع الإداري بصورة جلية من خلال ترأس وزير التجارة لمجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري بصفته الإدارية و كوزير يشرف على تنظيم التجارة[2].

إن اكتساب المركز الوطني للسجل التجاري لصفة المؤسسة الإدارية جعل من منازعاته تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري طبقا لنص المادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جعلت من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة للنظر والفصل في المنازعات الإدارية، و ذلك بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة[3].

ولما كان المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية إدارية فإن الاختصاص في النظر والفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الصادرة عنه تؤول إلى مجلس الدولة، باعتباره صاحب الاختصاص تبعا لمجالات الاختصاص المنصوص عليها في المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

1 –القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرة بتاريخ في 7 مارس 2016.

2–المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03–266 المؤرخ في 05 أوت 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92–68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج ، ع 46، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2003.

3– المواد 800، 801، 802، من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

4– **نور الدين بن حميدوش**، مرجع سابق، ص 290.

وبذلك فإن المنازعات التي يكون أحد أطرافها المركز الوطني للسجل التجاري منازعات إدارية وهو بمثابة وسيلة قانونية كفلها المشرع للأشخاص المتعاملين معه حماية لحقوقهم المشروعة في مواجهة السلطة العامة التي يتمتع بها كونه مرفق عمومي إداري[1].

وتأخذ الرقابة الإدارية على أعمال المركز الوطني للسجل التجاري مظهر رقابة المشروعية ومظهر رقابة التناسب، ذلك أن القاضي الإداري يراقب مدى تطابق أعمال وقرارات المركز الوطني للسجل التجاري مع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وهو ما يطلق عليه برقابة المشروعية، وما يسمى أيضا بخلو القرارات الإدارية التي تصدر عن هذه الهيئة من عيوب اللامشروعية الإدارية والمتمثلة في عيب الاختصاص وغيب الشكل وعيب الانحراف بالسلطة[2].

لقد أكد القضاء الجزائري في أكثر من مناسبة الصفة العمومية الإدارية للمركز الوطني للسجل التجاري، حيث جاء في قرار المحكمة العليا[3] بتاريخ 14 أكتوبر 2003 ما يلي: " **لكن حيث استقر اجتهاد المحكمة العليا أن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية**".

وهذا ما نصت عليه بصريح العبارة المادة 15 مكرر من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، وأكدت ذلك المادة 02 من المرسوم رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي وتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 97-91 المؤرخ في 17 مارس 1997، وأضافت المادة بأن المركز له مهمة المرفق العام ولو أنها اعتبرته تاجرا في معاملاته مع الغير، فإن هذا لا يؤثر على كونه مؤسسة إدارية،

1-**نور الدين بن حميدوش**، مرجع سابق، ص 291.

2- **لحسن بن شيخ آث ملوية**، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل اللامشروعية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 27.

3- قرار المحكمة العليا رقم 257059 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003، المجلة القضائية عدد 02، سنة 2003، ص 150.

وبالتالي فإن النزاعات المتعلقة بها تكون من اختصاص القضاء الإداري بما فيه المنازعات المتعلقة بالمادة الاجتماعية.[1]

ذلك أن المادة 03 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل أخضعت مستخدمي المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري كلهم من دون استثناء لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، وبالتالي فإنها استثنتهم من معرفة القاضي الاجتماعي، ومن ثم فإن قضاة المجلس لما أيدوا الحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي، لم يخطئوا في تطبيق القانون مما يجعل من الوجه غير مؤسس[2].

وخلاصة ما تقدم هو أن اعتبار المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية إدارية ترتب عليه قانونا تمتعه بامتيازات السلطة العامة[3].

ثانيا: الطابع التجاري للمركز الوطني للسجل التجاري.

بالعودة إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و التي تنص في فقرتها الثانية على: "**يعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير**".

إن هذا المعنى تؤكده أحكام كثيرة، فمجمل الخدمات التي يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري بمقابل في إطار الصلاحيات التي خولها له القانون، حيث يتم تحديد هذه التسعيرة بموجب قرار من وزير التجارة[4].

ونذكر من بينها على سبيل المثال فقط ما تضمنته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وما

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، مرجع سابق.

2-**نور الدين بن حميدوش**، مرجع سابق، ص 292.

3- **المرجع نفسه**، ص 292.

4- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 98-109، مرجع سابق.

نصت عليه المادة 07 مكرر 01 منه على : " **يتولى المركز الوطني للسجل التجاري استنساخ مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، و تعميمها ووضعها بمقابل تحت تصرف كل طالب أو مستعمل**".[1]

وما تضمنته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، حيث يحدد وزير التجارة مقابل طبع ونشر الإعلانات القانونية بناء على اقتراح المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري وموافقة مجلس الإدارة[2]، ويكون ذلك في شكل قرار تحدد بموجبه التعريفة المستحقة للخدمة المقدمة[3].

وزيادة على ذلك فقد بين المشرع أن حسابات المركز تضبط على الشكل التجاري، وهي تشمل عائد تقديم الخدمات المرتبطة بنشاط المركز المستحقة بمقتضى القيد في السجل التجاري، وعائد بيع المنشورات وكل الموارد الأخرى غير العادية المرتبطة بالنشاط الرئيسي للمركز، كما تشمل مختلف النفقات الخاصة بالتسيير والصيانة والتجهيز وكل النفقات الضرورية لإنجاز مهام المركز[4].

وعلى هذا الأساس فإن منازعات المركز الوطني للسجل التجاري في علاقاته مع الغير يختص بها القضاء العادي ممثلا في القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري إقليميا[5].

1- المرسوم التنفيذي رقم 2000-334، مؤرخ في 31 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج عدد 64، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 23 مارس 1992.

3- القرار الوزاري المؤرخ في 28 أوت 2011 يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج ، عدد 57، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2011.

4 – المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، مرجع سابق.

5- فقرة 11 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، مرجع سابق.

ومما سبق يمكن القول أن الطبيعة المزدوجة للمركز الوطني للسجل التجاري لا يمكن أن تتطابق و الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لكنها تقترب إلى حد كبير مع الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[1].

وذلك لأن الهيئة التي تأخذ تسمية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري هي التي تتمكن من تمويل أعبائها كليا أو جزئيا، عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات، التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة به وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين[2]وهي بهذه الصفة تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الإدارة، و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة مالية متميزة خاصة طبقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا الشأن[3].

هذا ما ينطبق بكل تفاصيله على المركز الوطني للسجل التجاري، غير أن الاستثناء الوحيد هو أن القانون يلزم المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري بالقيد في السجل التجاري بينما المركز الوطني للسجل التجاري لا يلزم بذلك.[4]

ومع ذلك يبقى يغلب على المشرع الجزائري الاختلاف وعدم التجانس في تكييفه للمركز الوطني للسجل التجاري ويظهر ذلك من تكييف السلطة التشريعية للمركز في نص المادة 15 مكرر 01 من القانون رقم 91-14 المتعلق بالسجل التجاري والتي تنص على: "**يعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية**".

1- **نور الدين بن حميدوش**، مرجع سابق، ص 294.

2- المادة 44 من القانون رقم 88-01، مرجع سابق.

3- المادة 45 من القانون رقم 88-01، مرجع نفسه.

4- **نور الدين بن حميدوش**، مرجع سابق، ص 295.

وتكييفه مرة ثانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري، حيث تدخلت السلطة التنفيذية بتكييف مغاير لتكييف السلطة التشريعية وذلك من خلال نص المادة 03 في فقرتها الثانية بنصها على: " **يعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير**"، وهذا تناقض صارخ في التكييف بين النصوص، من جهة المركز يتمتع بالطابع الإداري لكونه مؤسسة إدارية مستقلة بموجب نص تشريعي، ومن جهة ثانية المركز تاجر بموجب تدخل من السلطة التنفيذية.

فهل تملك السلطة التنفيذية هذه الصلاحية لتغير نصا تشريعيا بموجب نص تنظيمي؟

في هذا الإطار يرى الأستاذ زوايمية أن السلطة التنظيمية لا تملك هذه الصلاحية وأنها غير مؤهلة لتغيير نص تشريعي[1].

وإذا كان لا يحق للسلطة التنفيذية أن تغير تكييفا جاء بموجب نص تشريعي، يحق لنا أن نتساءل عن مدى تأثير تكييف السلطة التنفيذية واضعين في الحسبان القوة القانونية لهذه النصوص، خصوصا وأن المحكمة العليا ذهبت في هذا الاتجاه واعتبرت أن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية تضطلع بمهمة الخدمة العمومية ولو اعتبر تاجرا فهذا لا يؤثر على الطابع الإداري[2].

الفرع الثالث

صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري.

تتمثل مهام المركز الوطني للسجل التجاري فيما يلي:

- يتكفل بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل.

1-"**Le gouvernement n'a pas habilite a modifier une qualification législative pour en faire un établissement public a caractère industriel et commercial, soumis aux règles de droit commercial,**" **Zouamia rachid**, droit de la régulation économique, édition Berti , Alger , 2006.

2- قرار المحكمة العليا رقم 257059 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

- يثبت للخاضع إرادته في ممارسة التجارة والصفة التجارية، ويسلم مستخرج السجل التجاري على مستوى ملحقاته المحلية التي ترسل للمركز كل المعلومات المتعلقة بالخاضعين للقيد، كما يسير نظام حماية الأغراض الاجتماعية والتسميات التجارية.
- ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية، حتى يكون الغير على علم بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية، لهذا الغرض يقوم المركز الوطني بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- يمسك ويسير الدفتر العمومي للمبيعات أو للرهون المتعلقة بالمحلات التجارية، وكذا دفتر رهون حيازة الأدوات ومعدات التجهيز.
- يسير مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ويشرف على تحديثها حسب النظام العام والآداب العامة والممتلكات والبيئة والصحة والثروات والاقتصاد الوطني، ويتولى الوزير المكلف بالتجارة عملية تحسين المدونة وتسييرها.
- يمسك و يسير دفتر الاعتراضات على القيد في السجل التجاري.
- يقوم بإنجاز الدراسات الإحصائية المتعلقة بذلك لكل من يرغب فيها مقابل دفع ثمن إنجازها.
- كما يسير النشاطات المرتبطة بالملكية الصناعية[1].

ويستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري قد منح صلاحيات واستقلالية أكثر للمركز الوطني للسجل التجاري في ممارسة مهامه، بعدما كانت تتلخص بالدرجة الأولى في أداء وظيفة إحصائية للمعلومات المتعلقة بالتجار ونشاطاتهم التجارية، وإرسالها إلى السلطات المعنية، وهذا تماشيا مع الوجهة الاقتصادية الجديدة التي اختارها المشرع الجزائري في دستور 1989، من أجل إحداث جو ملائم لنجاح مبدأ الحرية التجارية والصناعية وازدهارها[2].

1- **زايدي خالد**، التزامات التاجر القانونية، مرجع سابق، ص 94.

2- **المرجع نفسه**، ص 96.

المطلب الثاني

الوثائق المطلوبة لقيد الشركة

على كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يريد ممارسة الأعمال التجارية تقديم ملف يتكون من وثائق تشمل مجموع البيانات المصرح بها، سواء لإجراء قيد الشركة أو قيد الفروع أو الوكالات أو المستأجر المسير ومنه سنتناول في هذا المطلب الوثائق المطلوبة بالنسبة لقيد الشركة في السجل التجاري **(الفرع الأول)**، و الوثائق المطلوبة بالنسبة للفروع أو الوكالات أو المستأجر المسير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

بالنسبة لقيد الشركة في السجل التجاري

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يعد انقلاب فيما يخص تكريس مبدأ تخفيف الوثائق و تسهيل إجراءات القيد في السجل التجاري حيث تنص المادة 09 منه على أنه يتم قيد الشركة في السجل التجاري على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها للمركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:[1].

- نسخة 01 من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية، وعقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقدر تخصص مسلم من طرف هيئة عمومية
- تقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي.
- تسديد حقوق التسجيل في السجل التجاري.

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مرجع سابق.

– متى تعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة، وجب على طالب القيد إرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل[1].

الفرع الثاني

بالنسبة لقيد الفروع أو الوكالات أو المستأجر المسير.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-111 تختلف الوثائق بالنسبة للفروع والوكالات مع المستأجر المسير.

أولا: بالنسبة للفروع أو الوكالات:

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي فإنه يتم القيد في السجل التجاري للفروع والوكالات أو الممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج طبقا للتنظيم المعمول به على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

– نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية و مترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

– نسخة من محضر مداولات للمقدر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية[2].

1- **أمحمد سعد الدين، "كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 03، 2016، ص 294.

2- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مرجع سابق.

ثانيا: بالنسبة للمستأجر المسير.

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 يتم القيد المستأجر المسير شخصا طبيعياكان أو معنويا في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي.
- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير المحل التجاري.
- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نسخة من مستخرج السجل التجاري لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تبين تأجير تسيير في المحل التجاري وكذا اسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير[1].

المبحث الثاني

آثار قيد الشركة في السجل التجاري وجزاء مخالفة أحكامه

يهدف القيد في السجل التجاري تحقيق العلانية في المواد التجارية، وهو ما يعني أنه يمكن لأن شخص أن يطلع على البيانات الواردة بالسجل حتى يطمئن على مصير العمليات أو المعاملات التي يقوم بها مع هذا التاجر.

إعتنى المشرع الجزائري بتنظيم الأحكام المتعلقة بآثار القيد أو عدم القيد بالسجل التجاري وذلك بموجب المواد من 21 إلى 28 من القانون التجاري الجزائري.

ويستخلص من النصوص التشريعية أنه ينبغي تمييز الآثار الناجمة عن قيد شخص طبيعي عن تلك المتعلقة بقيد شخص معنوي (الشركة).

1- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مرجع سابق.

ولما كان من الثابت أن القيد في السجل التجاري يعد واجبا قانونيا فإن مخالفة هذا الواجب يترتب عليه جزاءات منها ما هو ذو طابع مدني و منها ما هو ذو طابع جزائي.

لأجل هذا سنتناول في هذا المبحث آثار القيد في السجل التجاري **(المطلب الأول)**، وجزاءات مخالفة أحكام القيد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

آثار قيد الشركة في السجل التجاري من عدمه.

يترتب على إجراء قيد الشركات في السجل التجاري آثار قانونية هامة حيث يعد هذا الإجراء البوابة القانونية من أجل دخول هذه الشركة عالم الأشخاص المعنوية، واعتبارها شخصا قانونيا يعتد به وبالتالي يسمح لها بالممارسة الحرة للنشاط التجاري.

كما اعتبر المشرع عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات أمرا مخالفا لنظام القيد و رتب بشأنه مسؤولية جزائرية و مدنية بحسب طبيعة القيد المطلوب.

ومنه سنتناول في هذا المطلب آثار قيد الشركة في السجل التجاري **(الفرع الأول)**، وآثار عدم قيد الشركة في السجل التجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

آثار قيد الشركة في السجل التجاري.

رتب المشرع الجزائري في كل من القانون التجاري والقانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، إلى جانب القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 الساري المفعول آثارا على القيد في السجل التجاري تتعلق بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية الملزمون

بهذا الإجراء ومن أهم الآثار التي تترتب عن قيد الشركة في السجل التجاري اكتساب الشخصية المعنوية **(أولا)**، واكتساب الصفة التجارية **(ثانيا)**.

أولا: اكتساب الشخصية المعنوية.

تنص المادة 549 من القانون التجاري على أن "**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و قبل اتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة...**".

وهو ما يعني أن هذا الكيان يصبح شخصا قانونيا مستقلا عن شخصية أعضاءه المكونين له، ويتمتع إزاء ذلك بحقوق والتزامات وينتج عن ذلك امتلاكه لرأس مال مستقل وهو ما يعني ذمة مستقلة بذاتها، وموطنو جنسية وأهلية للتقاضي وغيرها من الآثار المكتسبة[1].

وعليه لا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وهذا الإجراء يعد بمثابة شهادة ميلاد للشركة، كما يؤدي وظيفة اشهارية، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي كذلك [2].

ويفهم من هذا أن الإجراء الوحيد لإنشاء الشخصية المعنوية القانونية للشركة هو عن طريق عملية القيد في السجل التجاري.

وبذلك يعتبر هذا القيد بمثابة شهادة ميلاد للشركة و شرطا لازما لإنشاء شخصيتها المعنوية، لأنه بدون هذا الإجراء لا يمكن للشركة أن تتمتع بالشخصية المعنوية ولو قام مؤسسوها بإستفاء كل الشروط القانونية الأخرى لإنشاء هذه الشركة كإبرام القانوني الأساسي

1- **بن زارع رابح**، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 178.
2-**زايدي خالد**، مرجع سابق، ص 165.

لهذه الشركة في عقد موثق، وإجراء الإشهار القانوني وتقديم محل تجاري بالممارسة الفعلية، رغم توافر كل الشروط و الوثائق إلا أنها لا تؤدي إلى ظهور الشخصية المعنوية دون إجراء القيد في السجل التجاري، الذي يعد بمثابة السبيل الوحيد لميلاد الشخصية المعنوية القانونية، التي يعتبر وجودها مستقلا عن الشركاء المؤسسين للشركة[1].

ونفس الحكم ينطبق على التجمع الاقتصادي، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري، وبذلك يعتبر إجراء القيد بمثابة شهادة ميلاد للتجمع الاقتصادي كما هو الحال بالنسبة للشركة التجارية، كما يعتبر التسجيل شرطا للاحتجاج على الغير بما يطرأ من تعديلات على عقد الشركة وهو الاتجاه نفسه الذي أخذت به بعض التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي[2].

إن الإقرار بتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري لم يعد محل جدل لكن قبل ذلك تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون.

وينطبق هذا المفهوم على الشركة التجارية والمدنية وإذا كان المشرع قد وجد الحلول اللازمة لقيد الشركات التجارية في السجل التجاري وشهرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فإن الإشكال لا يزال قائما بخصوص الشركات المدنية التي لا يوجد سجل خاص لقيدها ولا نشرة رسمية للإعلانات القانونية لشهرها، وهو أمر حسم المشرع الفرنسي بشأنه

1- **زايدي خالد**، مرجع سابق، ص 166.

2- **حلو أبو حلو**، "**السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري**"، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد02، 1991، ص 80.

بأن يسمح للشركة المدنية بالقيد في السجل التجاري، وتشهر في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية[1].

وإذا كان تأييد المشرع الجزائري فيما ذهب إليه الفصل بين الأنشطة الاقتصادية التجارية و المدنية لاسيما الحرفية منها، فإنه يعاب عليه هذا التأخر في إيجاد نص قانوني ينظم هذا الفراغ ولو على غرار ما اتخذه بشأن إفلاس الشركات المدنية.[2]

وهو ما يقوي طرح فكرة المركز الوطني للأنشطة الاقتصادية كبديل يشمل كافة الأنشطة الاقتصادية بما فيها الأنشطة التجارية والحرفية والمدنية.

مع العلم أن الشخصية المعنوية للشركة لا تنتهي بمجرد حلها إنما تمتد إلى غاية تصفيتها، فهي بذلك آخر ما تكتسب وآخر ما تنقضي[3].

- **النتائج المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية:**

باكتساب الشركة للشخصية المعنوية، تنتقل من نطاق قانون العقود إلى لندخل نطاق قانون الأشخاص وهي الشركة، إذ تصبح الشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري تتمتع بوجود مستقل ومتميز عن الشركاء، حيث بينت العديد من الدراسات أن الشركة شخصا معنويا تتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي وتكون صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[4].

غير أنه لا يمكن تصور إسناد الشخص المعنوي ما يسند إلى الشخص الطبيعي من حقوق ملازمة له، إذ لا يوجد شبه بينهما إلا في نطاق الحقوق لمالية، كما يخضع الشخص

1- **أحمد محمد محرز**، القانون التجاري، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1998، ص 88.

2- **مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري، دار الجامعة المصرية، مصر، 2003، ص 137.

3- **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 137.

4- **عمورة عمار**، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية ، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 188.

المعنوي لمبدأ التخصيص ، فلا يكون له من الحقوق إلا ما يسمح بتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله و متى تمتعت الشركة بالشخصية المعنوية تترتب عنها عدة آثار نستخلصها من نص المادة 50 من القانون المدني والمتمثلة في حمل اسم وموطن وجنسية وكذا الأهلية مع التمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء و ممثل[1].

1. اسم الشركة وموطنها:

للشركة اسم خاص بها يندرج تحت الاسم التجاري أو ما يسمى بالعنوان التجاري يميزها عن غيرها من الشركات ، ويختلف هذا الاسم باختلاف طبيعة الشركة وشكلها، فيمكن أن يكون اسم الشريك أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص، مع إضافة وشركاءه للدلالة عن استقلالية شخصية الشركة عن شخصية الشركاء، وقد يستمد من الغرض الذي أنشئت لأجله كما هو الحال في شركات الأموال المختلطة وتظل الشركة محتفظة باسمها طوال فترة التصفية مع إضافة عبارة " تحت التصفية" وذلك حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة[2].

أما عن موطن الشركة فهو يقابل محل إقامة الشخص الطبيعي، وهو الذي يحدد النظام القانوني الذي يطبق عليها ويتحدد على ضوءه الاختصاص المحلي وجنسية إذ تنص المادة 547 قانون التجاري على ما يلي : " **يكون موطن الشركة في مركز الشركة**" فبالنسبة لشركات الأشخاص يكون المكان الذي يباشر فيه المدير عمله، أما بالنسبة لشركات الأموال يكون المكان الذي يوجد فيه مقر مجلس الإدارة و الجمعية العامة للشركة[3].

1- **عمورة عمار**، مرجع سابق، ص 188.

2- **بقدار كمال**، "**مظاهر حماية الغير وفقا لقواعد تسيير الشركات**"، مداخلة الملتقى الدولي: الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدأ المنافسة الحرة و حتمية الفعالية الإقتصادية، المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014، ص 51.

3- المادة من 547 القانون التجاري، مرجع سابق.

وقد تعددت مراكز الإدارة كما لو كان للشركة فروع متعددة في أماكن مختلفة، فهنا يتحدد الموطن بالمركز الرئيسي دون الاعتداد بالمراكز الفرعية، وتبرز أهمية احتفاظ الشركة بموطنها أثناء فترة التصفية، في تحديد المحكمة المختصة للنظر في الدعاوي التي ترفعها الشركة أو ترفع عليها أثناء هذه الفترة[1].

2. جنسية الشركة:

رغم تردد الفقه في الاعتراف للشخص المعنوي بجنسية دولة معينة، على أن علاقة الولاء من الصفات الملازمة للشخص الطبيعي لكن استقر القضاء على أن تتمتع الشركة مثل الشخص الطبيعي بجنسية[2].

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث اعتبر جنسية الشركة مستقلة عن جنسية الشركاء والقائمين على الإدارة ويعتد بالمركز الرئيسي لإدارتها لتحديد جنسيتها تطبيقا لنص المادة 10 فقرة 02 من القانون المدني[3] التي نصت على أنه: " **إذا كان مركز إدارتها الرئيسي الفعلي ي الجزائر اعتبرت جزائرية، و لو كانت مكونة من أجانب و يسيطر عليها أجانب.**"[4]

كما نصت المادة 50 فقرة 4 من القانون المدني: " ...**الشركات التي مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر...**"[5].

كما تضيف المادة 547 قانون التجاري أن الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر تخضع للقانون الجزائري، فالمعيار الذي اعتمده المشرع في تحديد جنسية الشركة هو محل نشاط الشركة[6].

1- **أكرم ياملكي**، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 35.

2- **رضوان فايز نعيم**، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1994، ص 116.

3- **المرجع نفسه**، ص 166.

4- المادة 10 من القانون المدني، مرجع سابق.

5- المادة 50 من القانون المدني، مرجع نفسه.

6- المادة 547 من القانون التجاري، مرجع سابق.

وتتجلى أهمية تحديد موطن الشركة في تحديد الاختصاص المحلي و توجيه الإنذار وتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة وجود تنازع بين القوانين[1] حيث تنص المادة 10 فقرة 03 و 04 من القانون المدني على ما يلي : " **أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد مقرها الاجتماعي الرئيسي و الفعلي، غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية نشاطها في الجزائر فإنما تخضع للقانون الجزائري**"[2].

3. أهلية الشركة:

نشير بأن للشركة أهلية خاصة لها تحدد بموجب عقد الشركة إذ نصت المادة 50 فقرة 3 قانون مدني على ما يلي : " **للشركة أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، غير أن الشركة لا تباشر تصرفاتها بنفسها إنما عن طريق ممثلها مع تحملها لنتائج أعمالها**".

يقصد بأهلية الشركة تحديد مجال النشاط الإداري المعترف لها لتحقيق أغراضها فلها أن تبيع وتشتري وتؤجر وتستأجر، تقرض وتقترض، تقاضي وتتقاضى، كما يستنتج تمتعها بالأهلية إمكانية مساءلتها مدنيا عن الأخطاء العقدية أو التقصيرية التي تقع منها أو من موظفيها ومساءلتها جنائيا في حالة ما نسب إليها ارتكاب أفعال اجرامية باسم الشركة من قبل ممثليها، حيث يوازي البعض عقوبة الإعدام بحل الشركة، ووضع الشركة تحت الحراسة بعقوبة السجن.[3]

4. التمتع بذمة مالية مستقلة:

يعد الاستقلال المالي للشركة هو الأساس لبناء الشخصية المعنوية حيث تعتبر ذمة الشركة ضمانا عاما لدائنها دون دائني الشركاء الشخصيين على أساس تمتع الشركة

1- **رضوان فايز نعيم**، مرجع سابق، ص 116.

2- المادة 10 القانون المدني، مرجع سابق.

3-**BONNARD Jérome**, droit des sociétés, op.cit, p 72.

بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، حيث يترتب عن مبدأ استقلالية ذمة الشركة ما يلي[1]:

- انتقال ملكية الحصص إلى الشركة باستثناء الأموال المقدمة على سبيل الإنتفاع.
- أنه لا يجوز لمدين الشركة أن يتمسك بالمقاصة إذا أصبح دائنا للشريك ولو كان متضامنا، ولا يجوز لمدين أحد الشركاء أن يتمسك بالمقاصة إذا أصبح دائن الشركة.
- لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشركاء و لا إفلاس الشركاء إلى إفلاس الشركة، عدا شركة التضامن أين يكون جميع الشركاء متضامنين تجاه دائنيهم وإفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركة[2].

5. تمثيل الشركة:

بحكم طبيعة الشخص المعنوي الذي لا يمكن معه ممارسة نشاطه بذاته، وبالتالي وجب الأمر تمثيله بشخص طبيعي يقوم مقام الشركة، يكون هو المدير أو عدة أشخاص في شكل مجلس الإدارة، حيث يقوم هذا الممثل بتمثيل الشركة أمام القضاء، مع مباشرة كل التصرفات القانونية التي تخدم غرض الشركة فيتعاقد باسم الشركة ولحسابها، فهو لا يعد وكيلا عنها بل يكون عضوا في حسم الشركة بهدف تحقيق أغراضها[3].

تتحدد اختصاصات المدير في العقد التأسيسي، عدا ذلك يفترض أنه يقوم بجميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في غرض الشركة[4].

1- **أكمون عبد الحليم**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006، ص 129.

2- **أحمد محمود المساعد**، أثر التصفية على الشخصية المعنوية لشركة المساهمة، مداخلة الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدأ المنافسة الحرة و حتمية الفاعلية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 44.

3- **عبد الله عبد الوهاب المعمري**، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 216.

4- **المرجع نفسه**، ص 216.

ثانيا: اكتساب الصفة التجارية:

اعتبر المشرع الجزائري حسب نص المادة 21 من القانون التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة[1].

فإن أول ما يظهر الصفة التجارية للشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري وترتب كل الحقوق والالتزامات القانونية المصاحبة لهذه الصفة وتستمر هذه الصفة خلال مدة ممارسة الشركة لنشاطها التجاري إلى أن يتم إنهاء نشاطها بإجراء الشطب[2].

فقيد الشركة في السجل التجاري يعد أحد شروط اكتسابها الصفة التجارية للأسباب التالية:

1-إن عدم التسجيل بعد انتهاء مدة شهرين من تاريخ بداية ممارسة النشاط يحرم الشركة حق الإحتجاج بالصفة التجارية في مواجهة الغير والإدارات العمومية.

2-تحظر مزاولة النشاط التجاري بصفة عادية على الشركة غير المسجلة في السجل التجاري وإلا كانت عرضة للعقوبة المقررة قانونا[3].

وبالتالي يختلف شرط من شروط اكتساب الصفة التجارية طبقا للمادة 01 من القانون التجاري.

3-إن مفهوم المخالفة للفقرة الأولى من المادة 13 والفقرة الأولى من المادة 13 من قانون 90-22 المعدل يقضي بعدم جواز ممارسة النشاط التجاري حتى يتم القيد في السجل التجاري[4].

1- الأمر رقم 95-59، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

2- **حمدي باشا عمر**، القضاء التجاري دار هومه، ط 02، السنة 2009، ص 14.

3- **المرجع نفسه**، ص 14.

4- قانون رقم 90-22، مرجع سابق.

4-قرار المجلس الأعلى المحكمة العليا حاليا المؤرخ في 03 جانفي 1987 الملف رقم 41272 نص على أنه: " **من المقرر قانونا أنه يعد تاجرا ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا مسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله على سبيل الإعتياد**"[1].

5-ما يجري عليه العمل أن الشخص لا يقوم بممارسة أي عمل تجاري إلا من تاريخ حصوله على وصل ايداع ملف القيد في السجل التجاري.

وتأسيس لهذه الأسباب يعد اكتساب الصفة التجارية للشركة أحدالنتائج المترتبة عن قيدها في السجل التجاري إذا علمنا أن شروط اكتساب صفة التاجر طبقا لنص المادة 01 لم ترد على سبيل الحصر بل يضاف إليها كل شرط يستوجبه نص قانوني[2].

الفرع الثاني

آثار عدم قيد الشركة في السجل التجاري.

تنص المادة 22 من القانون التجاري على ما يلي: " **لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة**"[3].

فحوى هذا النص، أن كل من يزاول النشاط التجاري، في خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه، يلتزم بالقيد، فإن لم يفعل خلال هذه المهلة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير[4].

1- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 03 جانفي 1987، مؤرخ في 41272.

2- **علي فتاك**، القانون التجاري الجزائري، ص 160.

3- المادة 22 القانون التجاري، مرجع سابق.

4- **نادية فضيل**، القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 179.

إن عدم قيد الشركة في السجل التجاري يؤدي إلى بقائها غير متمتعة بالشخصية المعنوية مع ما ينتج عن ذلك من تبعات تتعلق بالآثار المترتبة مع منح الشخصية المعنوية.

إن عدم استكمال اجراءات قيد الشركة بالسجل التجاري، على الرغم من توافر أركانها يؤدي إلى اعتبارها شركة فعلية، حماية الغير الذي تعامل مع هذه الشركة و استنادا إلى نظرية الظاهر المعروفة في القانون التجاري[1].

تقضي المادة 25 من القانون التجاري[2] بأنه في حالة صدور حكم نهائي يقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها أو في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو لشركةذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة بحلها نظرا لحالة الخسارة لثلاثة أرباع رأس مالها، فلا يمكن في هذه الحالات الإحتجاج باتجاه الغير الذي تعاقد مع الشركة أو لدى الإدارات العمومية بالوقائع السابقة إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبت أنه في وقت إبرام العقد أو الاتفاق كان أشخاص الغير من ذي الشأن مطلعين شخصيا على الوثائق المذكورة[3].

يؤدي ذلك إلى القول بأن للقيد بالسجل التجاري أثر على الاستعلام و لأجل ذلك فإنه يجوز لكل شخص ذي مصلحة أن يحصل من مأمور السجل التجاري على صورة مستخرجة من صفحة القيد، و في حالة القيد تمنح له شهادة بذلك[4].

يمكن أن نستخلص مما تقدم بأنه حتى وإن كان المشرع الجزائري قد جعل من القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية خاصة

1- **نادية فضيل**، مرجع سابق، ص 180.

2- المادة 25 القانون التجاري، مرجع سابق.

3- **بن زارع رابح**، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص 178-179.

4- **رفعت فخري، رضا السيد عبد الحميد، ناجي عبد المؤمن**، القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 118.

بعد تعديله لنص المادة 21 من القانون التجاري، إلا أنه يمكن القول أنه إذا لم يكن الشخص مقيدا وثبت توافر شروط التاجر لديه فإن يكتسب هذه الصفة ويلتزم بتنفيذ الواجبات التي يفرضها عليه القانون بهذه الصفة، وما ذلك إلا تطبيق لقاعدة " **أن المخطئ لا يستفيد في من خطئه**" إذ أن القيد في السجل التجاري يمثل أحد الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر وعدم قيامه بإجراء هذا القيد يعد خطأ منه، وقد رتب القانون جزاءات على ذلك[1].

المطلب الثاني

جزاءات تخلف قيد الشركة في السجل التجاري

إن القيد في السجل التجاري يعد واجبا قانونيا وبذلك لا يمكن لأي تاجر أن يرتكب مخالفة، وكل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيد في السجل التجاري يمارس نشاطا تجاريا بصفة عادية يتم معاقبته، والمشرع ألزم التاجر باستقاء جميع إجراءات التسجيل في السجل التجاري في بداية مزاولته لنشاطه التجاري حيث يعتبر بذلك أداة لتجميع البيانات الإحصائية عن التجار وعن المشروعات التجارية لخدمة الدولة في تخطيط السياسة الاقتصادية ولتوجيه الاقتصاد القومي وغيرها من الوظائف لهذا ألزمت أغلب التشريعات جزاءات على كل من يخالف بالتزام القيد في السجل التجاري، وسوف يتم دراسة المسؤولية المدنية **(الفرع الأول)**، والمسؤولية الجزائية(**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية.

يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري، أو تقديم بيانات غير صحيحة يعتبر خطأ رتب عليه القانون الجزائري التزام التاجر بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة، وبالتالي الجزاءات المدنية على عدم القيد في السجل التجاري تتمثل عدم

1- **رفعت فخري، رضا السيد عبد الحميد، ناجي عبد المؤمن**، مرجع سابق، ص 118.

جواز التاجر الاحتجاج بالبيانات المدونة في القيد في السجل التجاري، والالتزام بالتعويض عن الضرر الذي ألحق بالغير[1].

أولا: عدم جواز الاحتجاج بالبيانات المدونة.

يترتبعدم الاحتجاج بالبيانات الواجب قيدها في السجل التجاري على الغير إلا بعد تسجيلها في السجل التجاري، أي أن القيد في السجل التجاري أصبح قرينة بسيطة على ثبوت صفة التاجر، وبهذا يصبح السجل أداة للشهر القانوني في الشؤون التجارية، وتصبح البيانات الواجب قيدها يفرض العلم بها كافة الناس وخاصة المتعاملين معه، وبالتالي يمكن الاحتجاج بهذه البيانات متى كانت صحيحة وقد تم قيدها في السجل التجاري وفقا لنص المادة 24 من القانون التجاري.[2]

ثانيا: الالتزام بتعويض الضرر الذي سببه الغير.

إن عدم القيدفي السجل التجاري أو تعتمد التاجر إعطاء بيانات خاطئة يترتب عنه ضرر بالغير يمكن أن يعتبر خطأ مرتب للمسؤولية المدنية والتزامه بتعويض الضرر الملحق بالغير من جراء ذلك بالتطبيق للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، ومما لاشك فيه أن المسؤولية تتعلق في هذه الحالة بتجارته، ومن ثمة فإن الالتزام بالتعويض الناشئ عنها يعتبر عمليا تجاريا بالتبعية[3]، وهذا ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني التجاري الجزائري:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض...**"[4]

1-**جلال وفا مهمدين**، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية، ص 98.

2- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998، ص 113.

3- **علي البارودي، محمد السيد الفقي**، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2008، ص 147.

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية.

فرض أيضا قانون السجل التجاري جزاءات جنائية إلى جانب الجزاءات المدنية على التاجر عند عدم التزامه بالقيد في السجل التجاري لأنه يعد واجبا وطنيا و لا يمكن لمن يتمتع بالصفة التجارية مخالفته[1].

أولا: جزاء مخالفة التاجر التزام القيد في السجل التجاري.

بحسب نص المادة 28 المعدلة من القانون التجاري الجزائري: " **كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري، يمارس بصفة عادية نشاطه، يكون قد ارتكب مخالفة يعاين و يعاقب عليها، طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال، و تأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة و على نفقة المعني**"[2].

أي عند إهمال التاجر لإجراءات القيد في السجل التجاري يعاقب بغرامة مالية من 5000 دج إلى 50000 دج وهناك عقوبات أخرى جاء ذكرها في نص المادة 32 من القانون رقم 04-681: " **يعاقب التجارالذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50000 دج إلى 50000 دج، زيادة عن هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين و المذكورين في المادة 30 أعلاه القيام بحجز سلع مرتكبة الجريمة، و عند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة**[3].

إن شروط و كيفيات اجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية"[4].

1- **عادل علي المقداري**، القانون التجاري دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 213.

2- القانون التجاري، مرجع سابق.

3- قانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، مرجع سابق.

4- قانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع نفسه.

وقد كانت العقوبة المنصوصة على هذه المخالفة في القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المتمثلة في غرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج و 20000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري، وفي حالة عود التاجر تضاعف الغرامة المالية، زيادة على ذلك جراء الحبس لمدة تتراوح ما بين عشرة أيام وستة أشهر كما يمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك جراء الحبس لمدة تتراوح ما بين عشرة أيام وستة أشهر، كما يمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنعه من ممارسته للتجارة[1].

ثانيا: جزاء مخالفة قيد التاجر نفسه ببيانات خاطئة وعدم اشهارها.

1. جزاء مخالفة قيد التاجر نفسه ببيانات خاطئة:

عند تقييد التاجر نفسه في السجل التجاري بيانات غير صحيحة أو غير كاملة ويكون هذا الفعل متعمدا وعن قصد يسأل جزائيا ويعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 50000 دج و 500000دج[2].

وهذا ما تقضي به المادة 33 من القانون رقم 04-08 المكرر أعلاه " **يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج**" حتى تقوم هذه الجريمة يجب توفر ثلاث شروط:

- الركن الشرعي أي نص القانون.
- الركن المعنوي: سوء النية لدى التاجر أي أنه كان على علم بأنه هذه البيانات التي يطلب تسجيلها غير صحيحة.

1- القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، مرجع سابق.

2- **نور الدين شادلي**، القانون التجاري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص ص 109-110.

- الركن المادي: أي إلحاق الضرر بالغير وتوافر العلاقة السببية بين الضرر والقصد الجنائي[1] بالمقارنة مع الجزاءات التي كانت معروضة على التاجر الذي تعمد بسوء نية تقدم تصريح غير صحيح أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري أنها تغيرت وأصبحت تنحصر في الغرامة المالية لا غير، بحيث كانت في قانون رقم 90-22 تتمثل في غرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و20000دج وبالحبس لمدة تتراوح ما بين عشرة أيام وستة أشهر، أو بإحدى العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة السالفة الذكر، كما أنه يمكن للقاضي المكلف بالعمل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في الجريمة الرسمية للإعلانات القانونية[2].

2. جزاء مخالفةعدمإشهار البيانات القانونية:

في حالة عدم إشهار البيانات القانونية المتعلقة بالتاجر المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 08-04 المذكور سابقا. ويقصد بالإشهار القانوني في المادة 11 من القانون رقم 08-04 المذكور سابقا، ويقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للشخص الإعتباري (الشركة التجارية)، هو إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة ورهون الحيازة و إيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات، كما تكون موضوع الإشهارات هيئات الإدارة والتسيير وحدود مدتها والاعتراضات المتعلقة بالعملية، أن الأحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو الإفلاس الحق في ممارسة التجارة، ويبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات[3].

1- القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

2- القانون رقم 90-22، مرجع سابق.

3- **رزقي وداد**، الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 47.

وجاء ذكر العقوبة المفروضة على هذه المخالفة في نص المادة 35 و36 من القانون رقم 08-04 حيث مفادها أن عقوبة عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليه في المواد 11 و 12 و 14 المذكورين سابقا بغرامة مالية من 30000 دج إلى 300000 دج، حيث يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الاشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراء الاشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة هذا بالنسبة للشركات التجارية خاصة[1].

ثالثا: جزاء مخالفة عدم القيام بالتعديلات الطارئة.

في حالة حدوث تغييرات في الحالة القانونية للتاجر تمس نشاطه التجاري وتتمثل هذه التغييرات في تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية، تعديل القانون الأساسي للشركة، ولم يقم بتعديل مستخرج السجل التجاري فقد فرض عليه المشرع عقوبات جاء ذكرها في نص المادة 10 من المرسوم رقم 13-06: " **تعدل وتتمم أحكام المادة 37 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1425 الموافق لسنة 2004 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي يعاقب على عدم تعديل مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة آلاف دج (10000) إلى 500000 دج، ويعذر المخالف لتسوية وضعية في أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة وبعد انقضاء الأجل يتخذ الوالي قرار بالغلق الإداري للمحل إلى غاية التسوية وفي حالة عدم التسوية في أجل 03 أشهر الموالية للغلق الإداري، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري**"[2].

1- قانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

2- قانون رقم 13-06، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق

وقد كانت عقوبة هذه المخالفة في القانون رقم 04-08 أخف من العقوبة الحالية حيث نصت عليها في المادة 37 منه وكانت عقوبة مالية تتراوح ما بين 10000دج إلى 100000دج إضافة إلى السحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته كما نصت على تغييرات طارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية في تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية تعديل القانون الأساسي للشركة[1].

رابعا: جزاء مخالفة تقديم نسخ مزورة وعدم التجديد:

أشار المشرع الجزائري جزاء مخالفة التاجر الذي يقدم شهادات أو نسخ للسجل التجاري مزورة أو أية وثيقة تتعلق به قصد إكتساب حق أو صفة فإن يتعرض إلى العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين 06 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100000دج و 1000000دج وهذا ما تقضي به المادة 34 من قانون رقم 04-08 " **يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة واحدة وغرامة من 100000دج إلى 1000000دج زيادة على هذه العقوبة بأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس سنوات**"[2].

وقد كانت العقوبة المفروضة على التاجر الذي قام بهذه المخالفة في القانون رقم 90-22 بحيث يعاقب التاجر المرتكب لهذه المخالفة بالحبس لمدة تتراوح ما بين 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100000دج إلى 30000 دج[3].

وبالمقارنة مع العقوبات المنصوص عليها في القانون بالتدرج نجد أن المشرع ضاعفها في القانون الجديد الذي أصدره.

1- قانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

2- قانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع نفسه.

3- قانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، مرجع سابق.

أما أحكام القانون التجاري فقد نصت هي الأخرى على مخالفات إجراءات القيد في السجل التجاري، تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 180 دج إلى 360 دج في حالة ما إذا كان لم يذكر التاجر المعلومات الخاصة به[1].

وفي حالة انتهاء مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري ولم يقم التاجر بتجديده، يعاقب حسب نص المادة 03 من القانون رقم 13-06 بغرامة مالية من 10000دج إلى 50000 دج، كما يمكن للوالي زيادة على ذلك قرار بالغلق الإداري للسجل التجاري وفي حالة عدم التسوية في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري[2].

1- قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

2- قانون رقم 13-06 يعدل ويتمم القانون 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

الخاتمة

عرفت المعاملات التجارية عدة تطورات من حيث الإجراءات والوسائل المستعملة فيها، حيث كرس المشرع الجزائري آليات قانونية لتنظيم الممارسات التجارية، خاصة بالنسبة للشركات التجارية التي تخضع في أحكامها إلى نصوص القانون التجاري الجزائري، كما تخضع أيضا إلى نصوص خاصة فيما يتعلق بإجراءات إنشاء الشركة أهمها إجراءات قيد الشركة في السجل التجاري، والتي تمر عبر عدة مراحل منصوص عليها قانونا، ومن تضمنته النصوص القانونية نجد المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، حيث جاء في هذا المرسوم أن التسجيل بالنسبة للشركة يكون لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا، كما يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير التطورات التكنولوجية في مجال المعاملات التجارية، من خلال تكريس التسجيل الإلكتروني في السجل التجاري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-111 في مادته الثالثة، كما نظم المشرع الجزائري إجراءات التعديل والشطب في إطار هذا المرسوم بالنسبة للشركة وذلك بتحديده للوثائق المطلوبة سواء لعملية التعديل أو الشطب.

وعليه حاول المشرع الجزائري مسايرة التغيرات التي يشهدها النشاط التجاري لتدعيمه لهذا المجال بالنصوص التنظيمية المرنة وتسهيل إجراءات الدخول في هذا المجال آخرها المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

- تكريس التسجيل الإلكتروني في السجل التجاري تماشيا مع التطورات التكنولوجية الداعمة للممارسات التجارية من بينها تسجيل الشركة التجارية.

- تسهيل إجراءات قيد الشركة في ظل هذا المرسوم التنفيذي، سواء من حيث الوثائق أو من حيث الجهة المختصة بالقيد.
- وجود نوعين من القيد للشركة التجارية فنجد القيد الرئيسي والقيد الثانوي، ويتم القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد الرئيسي.
- قيد الفروع أو الوكالات أو الممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج بالسجل التجاري طبقا لما جاء بهذا المرسوم.

وأخيرا و رغم كل المجهودات التي كرسها المشرع الجزائري فيما يخص إجراءات قيد الشركة التجارية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-111 إلا أنه توجد بعض النقائص التي تخص قيد الشركة و نسردها على شكل توصيات وهي:

- إلزامية الإلتزام بالتسجيل الإلكتروني بالنسبة للشركة، وذلك تماشيا مع عصرنة الشركات وإعتمادها بشكل كلي على المجال التكنولوجي.
- تسهيل وتخفيض إجراءات قيد الشركات سواء من حيث الوثائق أو المدة التي تستغرقها للحصول على مستخرج السجل التجاري.
- فرض رقابة مستمرة على نشاط الشركة فيما يخص الإجراءات المتعلقة بتنظيمها سواء في مرحلة القيد أو التعديل أو الشطب و التي تدخل ضمن مهام المركز الوطني للسجل التجاري أو فروعه.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-**أحمد محمد محرز**، القانون التجاري، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1998.

2-**أكرم ياملكي**، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

3-**أكمون عبد الحليم**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006.

4-**إلياس ناصيف**، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، ج1، عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

5-**بن زارع رابح**، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6-**جلال وفا محمدين**، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1995.

7-**حلو أبو حلو**، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

8-**حمدي باشا عمر**، القضاء التجاري، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2009.

9-**خالد إبراهيم التلاحمة**، الوجيز في القانون الجزائري، ط3، دار وائل للنشر، الجزائر، 2012.

10- **رضوان فايز نعيم**، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1994.

11- **رفعت فخري، رضا السيد عبد الحميد، ناجي عبد المؤمن**، القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

12- **زايدي خالد**، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

13- **زينب سلامة**، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1957.

14- **عادل علي المقداري**، القانون التجاري دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .د.س.ن

15- **عبد القادر حسن العطير**، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، مكتبة دار الثقافة، الأردن، د. س. ن.

16- **عبد الله عبد الوهاب المعمري**، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

17- **عزيز العكيلي**، شرح القانون التجاري، ج1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

18- **عطوي فوزي**، القانون التجاري، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، 1986.

19- **علي البارودي ،محمد السيد الفقي**، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2008.

20- **علي حسن يونس**، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،.د.س.ن

21- **علي فتاك**، القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

22- **عمار عوابدي**، القانون الإداري، ج01، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

23- **عمورة عمار**، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية – التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

24- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر الحر في الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، ط2، ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، 2003.

25- **فضيلة سحري**، أساسيات القانون التجاري الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

26- **فؤاد معلال**، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، ط 4، دار الأفاق العربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2012.

27- **لحسن بن شيخ آث ملوية**، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل اللامشروعية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

28- **محمد الفروجي**، التاجر وقانون التجارة المغربي، دراسة مقارنة في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والإجتهاد القضائي، ط2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1999.

29- **مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري، دار الجامعة المصرية، مصر، 2003.

30- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998.

31- **نادية فضيل**، القانون التجاري (الأعمال التجارية التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

32- **نادية فضيل**، القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

33- **نور الدين شادلي**، القانون التجاري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

34- **هاني دويدار**، التنظيم القانوني للتجارة، الأعمال التجارية للتجار، السجل التجاري ، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1-**نور الدين بن حميدوش**، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب- المذكرات الجامعية:

1-مذكرات ماجستير:

1. **دحمري سماعيل**، قيد الشركات في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014.

2. **ليلى بلحسل مترلة**، "مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، وهران، الجزائر، 2002.

2-مذكرات ماستر :

1. **رزقي وداد**، الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

2. **مسعود حساينية، فاطمة بخوش**، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1-**أمحمد سعد الدين، "كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 03، 2016. ص ص 273-301.

2-**الفضل الصافي، "السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيط الإقتصاد"**، مجلة القضاء والتشريع ، عدد 09، تونس، 1990.

3-**حلو أبو حلو، "السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري"**، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد02، 1991،

4-**كريم كريمة، "استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري"**، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية عدد 24، الجزائر، 2018، ص ص 67-84.

ب- المداخلات:

1. **أحمد محمود المساعد،** أثر التصفية على الشخصية المعنوية لشركة المساهمة، مداخلة الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدأ المنافسة الحرة و حتمية الفاعلية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

2. **بقدار كمال، "مظاهر حماية الغير وفقا لقواعد تسيير الشركات"**، مداخلة الملتقى الدولي: الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدأ المنافسة الحرة وحتمية الفعالية الإقتصادية، المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 26 و 27 نوفمبر2014.

رابعا: النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بالتمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع الفرنسي، ج.ر.ج.ج ، عدد 2، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.

2. أمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن أحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج ، عدد 49، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 1973.

3. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم.

4. أمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

5. قانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج ، عدد 36، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990.

6. قانون رقم 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المتمم للقانون رقم 90-22، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج ، عدد 43، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991.

7. أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 03، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

8. أمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

9. مرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993.

10. قانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج ، عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

11. قانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج ، عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

12. قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

13. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

14. قانون رقم 13-06 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 3 جويلية 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2013.

15. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرة بتاريخ في 7 مارس 2016.

1-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 63-248، المؤرخ في 10 جويلية 1963، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية (O.N.P.I)، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1963.

2. مرسوم رقم 63-263، المؤرخ في 23 جويلية 1963، المتضمن إعادة القيد الشامل للشركات التجارية والتجار، ج.ر.ج.ج عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 1963 .

3. مرسوم رقم 73-188، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، المتضمن تغيير تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 95، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

4. مرسوم رقم 79-15، المؤرخ في 25 جانفي 1979، يتضمن تنظيم السجل التجاري، ج.ر.ج.ج ، عدد 5، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 1979.

5. مرسوم رقم 79-16، المؤرخ في 25 جانفي 1979، يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار، ج.ر.ج.ج ، عدد 5، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 1975.

6. مرسوم رقم 83-258، المؤرخ في 16 أفريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 1984.

7. مرسوم رقم 86-248 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1986.

8. مرسوم رقم 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، المتضمن نقل الوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج ، عدد 40، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1986.

9. مرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 مايو 1988، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية على المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التي أنشأت في إطار التشريع السابق، ج.ر.ج.ج عدد 20 الصادرة بتاريخ 18 مايو 1988.

10. مرسوم رقم 88-229، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن تحقيق شروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج ، رقم 46، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 1988.

11. مرسوم التنفيذي رقم 90-355، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1990.

12. مرسوم التنفيذي رقم 92-68، المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1992.

13. مرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 23 مارس 1992.

14. مرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج ، عدد 5 ، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997.

15. مرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير العدل، ج.ر.ج.ج ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 26 مارس 1997.

16. مرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد هو قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، عدد11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1998.

17. مرسوم تنفيذي رقم 98-109، مؤرخ في 05 أفريل 1998، يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الإمتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادرة بتاريخ 05 أبريل 1998.

18. مرسوم التنفيذي رقم 2000-334، مؤرخ في 31 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج عدد 64، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

19. مرسوم التنفيذي رقم 01-230، المؤرخ في 07 أوت 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه، ج.ر.ج.ج ، عدد 45، الصادرة بتاريخ 12 أوت 2007.

20. مرسوم التنفيذي رقم 03-266 المؤرخ في 05 أوت 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج ، عدد 46، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2003.

21. مرسوم التنفيذي رقم 03-453، مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج ، عدد 75 الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

22. مرسوم التنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة، ج.ر.ج.ج ، عدد 10، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2006.

23. مرسوم التنفيذي رقم 06-197 المؤرخ في 31 ماي 2006، يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية و تعديلها وشطبها إلى الإدارات المعنية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2006.

24. مرسوم التنفيذي رقم 08-43، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 7، الصادرة بتاريخ في 10 فبراير 2008.

25. مرسوم التنفيذي رقم 11-37، المؤرخ في 6 فيفري 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج ، عدد 9، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2011.

26. مرسوم تنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 14 رجب عام 1436، الموافق لـ 03 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

27. مرسوم تنفيذي رقم 20-154 مؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق لـ 8 يونيو 2020، يُعدّل المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق لـ 5 أفريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، ج.ر.ج.ج عدد 35 ، الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2020.

سابعا : المواقع الإلكترونية

1. الموقع الإلكتروني www.tsa-algerie.com وافية خبابة، يوم 23 فيفري 2020.

ثامنا: القرار

1-قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 03 جانفي 1987، مؤرخ في 41272.

2-قرار المحكمة العليا رقم 257059 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003، المجلة القضائية عدد 02، سنة 2003.

3-القرار الوزاري المؤرخ في 28 أوت 2011 يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج، عدد 57، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2011.

II. باللغة الفرنسية:

I. Ouvrage :

1. **Alferd jouffert,** manuel de droit commerce, 15eme, édition, LGDJ, Paris.
2. **Jean bernard blaise**, droit des affaires, commerçant, commerce, 2éme édition, LGDJ, 2000.
3. **Mester jaques et Pencarzi marie Eve**, Droit commercial droit interne et espects et droit international, 28eme édition, LGDJ, Paris, 2009.
4. **Paul dédier**, Droit commercial, Tom 1, 3eme édition, presse universitaire de France, paris, 1999.

5. **Yves Guyon**, Droit des affaires, tom 1, droit commercial général et sociétés, 9eme édition, économica, paris, France.

6. **Zouamia rachid**, droit de la régulation économique, édition Berti , Alger, 2006.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتسجيل في السجل التجاري.....04

المبحث الأول: مفهوم التسجيل في السجل التجاري.....05

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري وأهميته.....05

الفرع الأول: نشأة و تعريف السجل التجاري.....06

أولا: نشأة وتطور السجل التجاري.....06

ثانيا: تعريف السجل التجاري.....16

الفرع الثاني : أهمية السجل التجاري.....21

أولا: الأهمية القانونية الإشهارية.....21

ثانيا: الأهمية الإحصائية والاقتصادية.....23

ثالثا: الأهمية الاستعلامية.....24

المطلب الثاني: طرق التسجيل في السجل التجاري.....25

الفرع الأول: التسجيل العادي في السجل التجاري.....26

الفرع الثاني: التسجيل الإلكتروني في السجل التجاري.....27

أولا: النصوص القانونية المتعلقة بإقرار السجل التجاري الإلكتروني.....27

ثانيا: أهمية السجل التجاري الإلكتروني.....28

المبحث الثاني: مضمون القيد في السجل التجاري.....30

المطلب الأول: القيد في السجل التجاري.....30

الفرع الأول: تعريف قيد الشركة في السجل التجاري.....31

الفرع الثاني: أنواع قيد الشركة في السجل التجاري.....35

أولا: القيد الرئيسي.....35

ثانيا: القيد الثانوي.....36

المطلب الثاني: تعديل السجل التجاري وشطب القيد منه.....38

الفرع الأول: تعديل السجل التجاري.....39

أولا: المقصود بالتعديل في السجل التجاري.....39

ثانيا: مبررات التعديل.....40

ثالثا: ملف التعديل حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-111.....42

الفرع الثاني: شطب القيد من السجل التجاري.....44

أولا: المقصود بشطب القيد من السجل التجاري.....44

ثانيا: طالب الشطب.....45

ثالثا: ملف الشطب.....46

الفصل الثاني: قيد الشركة في السجل التجاري.....48

المبحث الأول: كيفية قيد الشركة في السجل التجاري.....49

المطلب الأول: الهيئة المكلفة بالقيد في السجل التجاري.....49

الفرع الأول: المركز الوطني للسجل الوطني.....49

أولا: المقصود بالمركز الوطني للسجل التجاري.....50

ثانيا: المراحل التي مر بها المركز الوطني للسجل التجاري.....51

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري.....59

أولا: الطابع الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري.....60

ثانيا: الطابع التجاري للمركز الوطني للسجل التجاري.....64

الفرع الثالث: صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري.....67

المطلب الثاني: الوثائق المطلوبة لقيد الشركة.....69

الفرع الأول: بالنسبة لقيد الشركة في السجل التجاري.....69

الفرع الثاني: بالنسبة لقيد الفروع أو الوكالات أو المستأجر المسير.....70

أولا: بالنسبة للفروع أو الوكالات.....70

ثانيا: بالنسبة للمستأجر المسير.....71

المبحث الثاني: آثار قيد الشركة في السجل التجاري وجزاء مخالفة أحكامه.....71

المطلب الأول: آثار قيد الشركة في السجل التجاري من عدمه.....72

الفرع الأول: آثار قيد الشركة في السجل التجاري.....72

أولا: اكتساب الشخصية المعنوية.....73

ثانيا: اكتساب الصفة التجارية.....80

الفرع الثاني: آثار عدم قيد الشركة في السجل التجاري.....81

المطلب الثاني: جزاءات تخلف قيد الشركة في السجل التجاري.....83

الفرع الأول: المسؤولية المدنية.....83

أولا: عدم جواز الاحتجاج بالبيانات المدونة.....84

ثانيا: الالتزام بتعويض الضرر الذي سببه الغير.....84

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.....85

أولا: جزاء مخالفة التاجر التزام القيد في السجل التجاري.....85

ثانيا: جزاء مخالفة قيد التاجر نفسه ببيانات خاطئة وعدم اشهارها.....86

ثالثا: جزاء مخالفة عدم القيام بالتعديلات الطارئة.....88

رابعا: جزاء مخالفة تقديم نسخ مزورة وعدم التجديد.....89

خاتمة.....91

قائمة المراجع.....93

الفهرس.....107

الملخص

نخلص في الأخير أن القيد في السجل التجاري التزاما يقع على التاجر الطبيعي والمعنوي وذلك لأن الشخص الذي يتعاقد معه يهمه معرفة كل المعلومات المتعلقة به لذا يجب أن تكون هذه الأخيرة موثوق فيها، وبالتالي لا حل له إلا السجل التجاري وهو عبارة عن دفتر تمسكه جهة رسمية إدارية أو قضائية يدون فيه جميع الأشخاص وجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطهم التجاري وكل ما يحدث خلال ممارستهم للنشاط التجاري.

ويلزم التسجيل فيه كل التجار الطبيعيين والمعنويين ويشترط أن يكون داخل الجزائر، وعند تقييد التاجر نفسه يجب عليه ذكر مجموعة من البيانات ذكرها المشرع الجزائري، عند قيام التاجر بقيد نفسه في السجل التجاري ثم قام بتغيير أي شيء يخصه أن يعدل مستخرجه التجاري ويمكن أن يشطب السجل التجاري في حالات حددها المشرع الجزائري والجهة المسؤولة عن هذا كله هي المركز الوطني للسجل التجاري بتقييد التاجر نفسه في هذا الأخير يكتسب مجموعة من الآثار القانونية، وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام تترتب عليه مجموعة من الجزاءات الجنائية والمدنية.

الكلمات المفتاحية: السجل التجاري، السجل الإلكتروني، القيد في السجل التجاري، الشطب، الوكالات، آثار قيد الشركة، المسؤولية الجزائية، الضرر، تعويض، جزاء المخالفة،